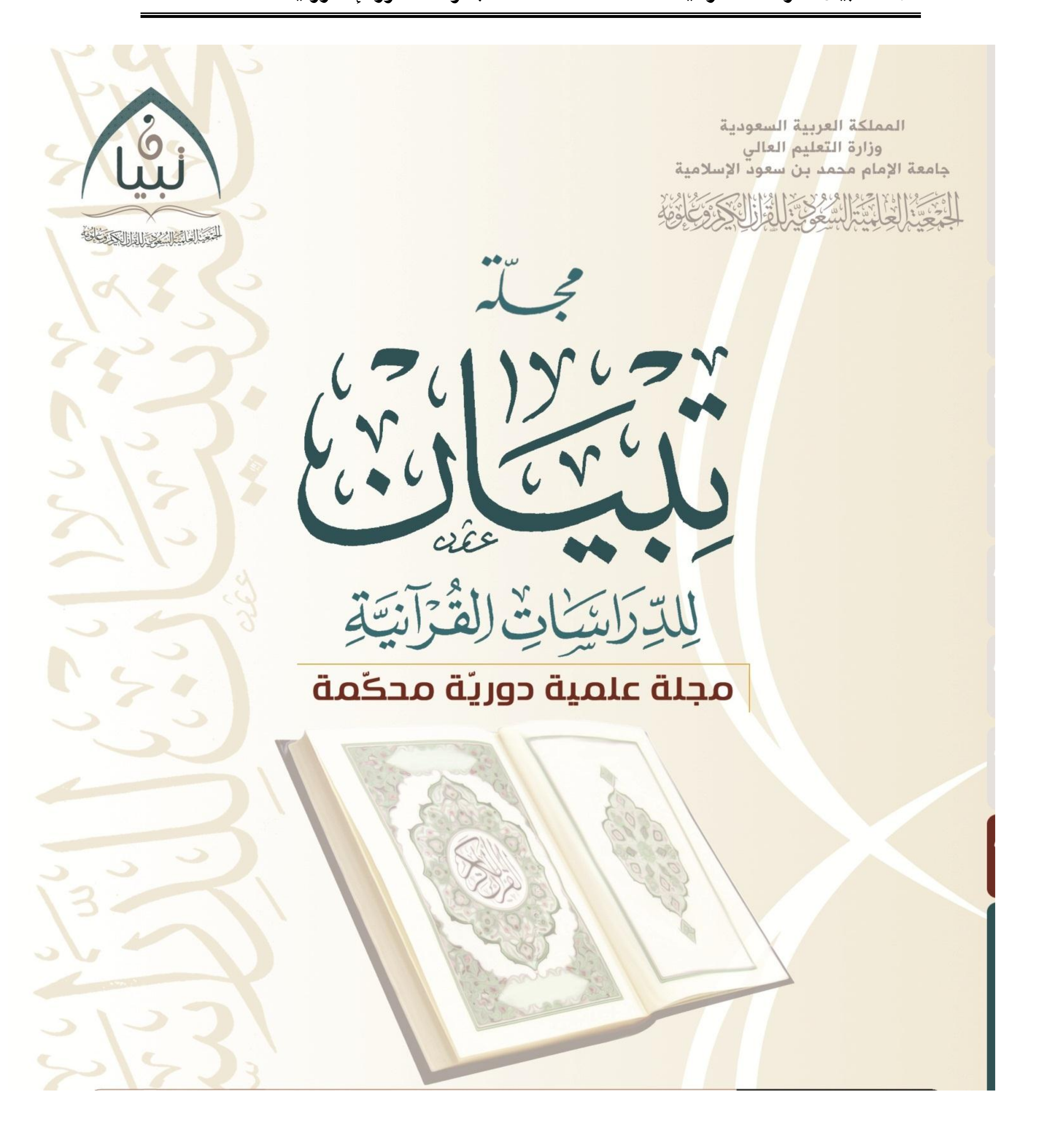

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه
مجلة
تبيان
للدراسات القرآنية
مجلة علمية دوريّة محكّمة

النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام

لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)

"دراسة وتحقيق"

د. أسامة عبد الوهاب حمد الحياني

- أستاذ التفسير المساعد في كلية التربية _ الجامعة العراقية
- حصل على درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد برسالته: مباحث علوم القرآن عند الإمام الغزالي.
- حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين الجامعية – جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن بأطروحته: كشف الحقائق وشرح الدقائق من تفسير كلام الله العزيز، للإمام برهان الدين النسفي (ت٦٨٧هـ) دراسة وتحقيق – المقدمة وسورة الفاتحة–

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه، فقد نزل بلغة العرب، ولما نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نزل بدعوة شاملة لم تقتصر على العرب وحدهم وإنما للناس كافة فصدع رسول الله تعالى بالحق فآمن به العرب والعجم، واتسعت رقعة الاسلام لينتشر في ربوع المعمورة، ففتح العجم قلوبهم وصدورهم للإسلام والقرآن، بل وصاروا من الدعاة اليه وربّوا أبناءهم عليه فأقبلوا يتعلمون أحكامه ويدرسون تعاليمه.

وقد أدرك الإمام أبو حنيفة رحمه الله طائفة من العجم لم تستقم ألسنتهم بالعربية، فسوغ لهم من قبيل الرخصة الدينية فحسب أن يقرءوا معاني سورة الفاتحة على أنها دعاء حتى تقوم ألسنتهم، فلما رأى الألسنة استقامت ولانت رجع عن رأيه رحمه الله تعالى[1].

ومع مرور الأيام فترت العزائم وضعف الإيمان حتى صار إلى ما صار عليه في بداية القرن العشرين حيث أن الأمة الإسلامية احتلت من قبل الغرب، فتحكموا في ثرواتها وغيَّروا من عاداتهم، بل وصل الأمر الى تغيير لغتهم العربية واستبدالها بلغات أعجمية.

(١) ينظر: محمد ابو زهرة، المعجزة الكبرى: ص٥٢١.

وقد روج بعضهم بجواز قراءة القرآن بلغات أعجمية ووجوب الصلاة بها وترك اللغة العربية فزعموا أن الصلاة بالترجمة تمد المصلي العجمي بالخشوع في الصلاة؛ لأنه يفقه المعاني التي يقرأها في صلاته[1].

فكان لزاما على طلبة العلم الرجوع الى تراثنا الإسلامي العظيم الذي عرض لهذه المسألة وحررها، ونقل كلام الأئمة فيها، فتحقيق هذا التراث وإخراجه من محبسه حق من حقوق علمائنا علينا، فقد أفنوا أعمارهم وأموالهم في سبيل العلم وتحرير المسائل والدقائق في مختلف العلوم حتى تصل إلينا وننتفع بها.

وقد كان مبحث ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أجنبية محل جدل بين العلماء السابقين واللاحقين، ولا سيما أن كثيرا من المعاصرين من الملاحدة والمستشرقين تقولوا على أبي حنيفة رحمه الله حينما أفتى بجواز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية، وقال بعضهم: إنَّ الإمام أبا حنيفة لا يرى القرآن إلا المعنى فقط دون النظم. مع أنه لم يثبت هذا القول إليه كما حققه الشرنبلالي.

وقد كثر الجدل في فتوى الإمام ابي حنيفة سابقا في مسألة قراءة القرآن بالفارسية، لذلك صنف الشيخ الشرنبلالي رسالته "النفحة القدسية" ليبين رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة ويحرر صحة رجوعه عن الفتوى عن طريق نقله لكلام الحنفية وتعقباته على بعضهم.

---

(١) حدث ذلك في تركيا أيام سقوط الخلافة العثمانية وتولي أتاتورك السلطة حيث مَنع الأذان باللغة العربية وغَيَّر كتابة الحروف العربية بحروف لاتينية، وظهرت دعوات في مصر والشام تدعو للترجمة الحرفية، وقد تصدى الأزهر لهذه الدعوات.

ومما دفعني لتحقيق هذه الرسالة أيضا ما جاء في الفصول الأخيرة من دقائق في أحكام التلاوة وحكم الصلاة إذا أخل المصلي بهذه الأحكام، ولا سيما في هذا العصر الذي شاع فيه الخطأ واللحن في القراءة.

وقسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وجعلته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشيخ حسن الشرنبلالي ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها اليه.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصادره في هذه الرسالة.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

المطلب الأول

اسمه ولقبه ونسبه وكنيته وولادته ونشأته ووفاته

لم يحظ الشرنبلالي -بحسب علمي- بدراسة مستقلة وموسعة عن حياته الشخصية والعلمية، ومع ذلك فهو عالم مشهور عند متأخري الحنفية. وقد ذكرت جل المصادر التي ترجمت للشرنبلالي معلومات يسيرة سلطت الضوء على جانب من حياته باختصار.

أ- اسمه:

أجمعت مصادر ترجمته على أن اسمه: حسن بن عمار بن علي بن يوسف الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي[1].

ب- لقبه ونسبه:

الشُّرُنْبُلالي - بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام وياء- نسبة (لشبرى بلولة) وهذه النسبة على غير قياس. والأصل (شبرا بلولي) نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر[2].

وقد ذكر المؤلف نسبته في إحدى رسائله فقال: "الشرنبلالي" هذا غلط شائع سائغ والأصل "الشبربلولي" نسبة لقرية تجاه منوف العليا، بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: شبرا بلولي، واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي[3].

---

(١) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٣٨، والزركلي، الأعلام: ٢/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: المصادر نفسها، وذكر ذلك السخاوي، في أثناء حديثه عن لقب "الشرنبلالي" في ترجمة الشمس محمد بن محمد بن موسى المنوفي قاضي المقس، ينظر: الضوء اللامع: ١١/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: الشرنبلالي، مخطوطة در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز: ق/ ١١/ أ.

ويلقب أيضا بـ"الوفائي" نسبة إلى شيخه أبي الإسعاد يوسف بن وفا فقد لازمه وتعلم منه، ورحل معه إلى المسجد الأقصى وكان خصيصا به في حياته[1].

جـ- كنيته:

يكنى الشيخ -رحمه الله- (بأبي الإخلاص)[2]، وقيل في بعض المصادر: "أبو البركات"[3].

د- ولادته ونشأته:

ولد أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي في (شبرا بلولة) في (المنوفية) في عام (٩٩٤ هـ)، وجاء به والده منها إلى القاهرة وقد بلغ من العمر ما يقرب من ست سنين.

حفظ القرآن الكريم في صغره، ودرس بجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وسنذكر بعضهم في مطلب التلاميذ[4].

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨.

(٢) ينظر: المصادر نفسها، وكحالة، معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: معجم المطبوعات، يوسف اليان سركيس: ١/ ١١١٧. وقد خالف صاحب معجم المطبوعات جل من ترجم للشرنبلالي وكناه بـ "أبي البركات"، وقد نص الشرنبلالي على أن كنيته "أبو الإخلاص" في أكثر من رسالة ومنها هذه الرسالة "النفحة القدسية" ورسالة "إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب": ق/ ٢ب.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨، والأعلام: ٢/ ٢٠٨.

هـ- وفـاته:

توفي الشيخ – رحمه الله تعالى- في يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان لسنة تسع وستين وألف(١٠٦٩ هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة[١].

المطلب الثاني

شيـــــوخـه

تتلمذ الشرنبلالي على نخبة من شيوخ عصره المشهورين بالفضل والعلم والتحقيق والتدقيق واشتغل بهم سنين، من أمثال الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري الحنفي المعروف بابن الذئب[٢]، وسنذكر أشهرهم بحسب سنوات وفياتهم:

١- "ابن غانم المقدسي" (ت ١٠٠٤ هـ):

علي بن محمد بن علي المعروف بابن (غانم) المقدسي، أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، من كتبه " الرمز في شرح نظم الكنز"، و "بغية المرتاد في تصحيح الضاد" وغيرها كثير[٣].

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٧٣٢، والمحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٣٨، والجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١/ ١١٨، والزركلي، الأعلام: ٢/ ٢٠٨، وكحالة، معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ١/ ٢٩٨، ولم أعثر لهما على ترجمة وافية.

(٣) خلاصة الأثر: ٤/ ٢٨٤، والأعلام: ٥/ ١٢.

٢- الشيخ أحمد الشلبي (١٠٢٠هـ):

أحمد بن محمد بن شيخ أحمد بن يونس بن محمود السعودي الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث، رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، من تصنيفاته "إتحاف الرواة بمسلسل الرواة، و "درر الفوائد" في النحو[١].

٣- الشيخ عبد الله بن محمد النحريري (١٠٢٦هـ):

عبد الله بن محمد بن محيي الدين عبد القادر بن زين الدين بن ناصر الدين النحراوي الحنفي أوحد الفضلاء الفقهاء وأجل أصحاب التخاريج في مذهب النعمان الذين تكحلت بحبرهم عيون الفتوى في عصره[٢].

٤- محمد المحبي (ت١٠٤١هـ):

محمد المحبي المصري الملقب شمس الدين الحنفي شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، أخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية على بن غانم المقدسي، وعن الإمام الكبير السراج الحانوتي وغيرهما[٣].

٥- أبو الإسعاد بن أبي العطا بن وفاء (١٠٥١هـ):

يوسف بن عبد الرزاق الأستاذ أبو الإسعاد بن أبي العطا بن وفاء المالكي المصري، كان علَّامة زمانه في التحقيق[٤].

---

(١) خلاصة الأثر: ٤/ ٢٨٤، والأعلام: ١/ ٢٣٦.

(٢) خلاصة الأثر: ٢/ ١٥٦.

(٣) ينظر في تراجم الشيوخ: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨، وكحالة: معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٥.

(٤) خلاصة الاثر: ٣/ ٢٤٥.

المطلب الثالث

تلاميذه

لقد كان للشيخ الشرنبلالي تلاميذ كثر نظرا لما كان يمتاز به من علوم ومعارف وبخاصة الفقه الحنفي، فَعَلا نجمه، وذاع صيته، فتهافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، وسأذكر بعضهم بحسب تاريخ وفاتهم:

١- الشيخ إسماعيل النابلسي (١٠٦٢هـ):

إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد الفقيه الحنفي، أصله من نابلس (بفلسطين) ومولده ووفاته بدمشق، كان عالماً متبحراً غواصاً على المعاني الدقيقة قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، وصنف كتباً كثيرة[1].

٢- فخر الدين المعري (١٠٧٠هـ):

فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف الحنفي تقدم أبوه زكريا وكان فخر الدين هذا عالماً، فقيهاً نبيلاً له رحلات عدة إلى القاهرة، وأقام بالجامع الأزهر مدة تفقه بالشهاب الشوبري[2].

٣- عبد الباقي المقدسي(١٠٧٨هـ):

عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي المقدسي الأصل المصري إمام الأشرفية بمصر، قرأ في الفقه على الشمس محمد المحبي ومحمد الشلبي والشهاب أحمد الشوبري وحسن الشرنبلالي الحنفيين وغيرهم، وكانت وفاته بمصر[1].

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٤٠٨ ، والاعلام: ١/ ٣١٧.

(٢) خلاصة الاثر: ٣/ ٢٦٦.

٤- صالح الصَّفَدي (١٠٧٨هـ):

صالح بن علي الصَّفَدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد كان فقيهاً فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس وأخذ بها عن الشيخ العارف بالله تعالى محمد العلمي، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقَّه بها على الحسن الشرنبلالي(٢).

٥- محمد السروري المقدسي (ت١٠٨٩هـ):

محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي البصير، ولد ببيت المقدس ونشأ في حجر والده وأخذ عنه العلوم وكذلك أخذ ببلده عن الشيخ منصور السطوحي المحلي المقرى حين إقامته بها، ورحل إلى مصر مرتين وأخذ عن علمائها منهم الشيخ حسن الشرنبلالي وأجازه بالإفتاء والتدريس(٣).

٦- محمد العقيلي(ت١٠٩٤هـ):

محمد بن حسين الملا بن ناصر شهاب الدين الأشقر العقيلي الحموي الحنفي، ولد بحماة وبها نشأ ولازم والده في العلوم العقلية والنقلية وتخرج به ورحل إلى مصر وأخذ بها عن شيوخها كالعلامة عامر الشبراوي ولازم في الفقه حسن الشرنبلالي وعمر الدفري وغيرهما من فقهاء الحنفية وأجازوه(٤).

---

(١) المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٣٨.

(٣) خلاصة الأثر: ٣/ ٤١٤.

(٤) المصدر نفسه: ٣/ ٤٥٩.

٧- الشيخ حسن الجبرتي (ت ١٠٩٦هـ):

حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي مفتي المسلمين، وأخذ عن أشياخ عصره من أهل القرن الحادي عشر كالبابلي، والأجهوري، والزرقاني، وتفقه على الشيخ حسن الشرنبلالي ولازمه ملازمة كلية(١).

٨- محمد المقدسي (ت١٠٩٧هـ):

محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الأصل الرملي المولد والمنشأ الحنفي مفتي الرملة، وقرأ بالروايات على الشيخ سلطان المزاحي جميع القرآن للسبعة ثم ختمة أخرى للعشرة من طريق الدرة. قال الشيخ المحبي: أخذ الفقه عن فقيه الحنفية بمصر حسن الشرنبلالي، وقرأ عليه الدرر بحاشيته عليه وكان معيد درسه(٢).

٩- شاهين الأرمناوي (١١٠٠هـ):

شاهين بن منصور بن عامر الارمناوي الحنفي أفقه الحنفية في عصرنا الأخير بالقاهرة اشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد ولد ببلده وحفظ القرآن والكنز والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها ورحل إلى الأزهر، وتوفي بمصر.

---

(١) ينظر: الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١/ ١١٦-١٢٠، وكحالة، معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦١.

(٢) خلاصة الأثر: ٣/ ٤١١ – ٤١٢.

١٠- الشيخ عبد الحي الشرنبلالي (ت١١١٧هـ):

عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي الحنفي علامة المتأخرين وقدوة المحققين ولد ببلده ونشأ بها ثم ارتحل الى القاهرة واشتغل بالعلوم واخذ عن الشيخ حسن الشرنبلالي وتفقه بهم ولازم فضلاء عصره في الحديث والمعقول[(١)].

٩- السيد عبد الرحيم بن أبي اللطف (ت١١٠٤هـ):

عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن محمد بن أبي اللطف الحنفي المقدسي مفتي الحنفية بالقدس، كان عالماً مفسراً فقيهاً نحوياً، ملازم الافادة والتدريس ومستوفي العلوم العقلية والنقلية، وقرأ على علماء كثر منهم الشيخ حسن الشرنبلالي[(٢)].

١٠- الشيخ يونس الكفراوي (ت١١٢٠هـ):

يونس بن أحمد المحلي الأزهري الكفراوي الشافعي المصري نزيل دمشق ومدرس الحديث بها، ولد بالمحلة الكبرى في مصر، ونشأ بها وأخذ علم التفسير والحديث والفقه عن جماعة من علماء بلده، ومنهم الشيخ حسن الشرنبلالي[(٣)].

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١/ ١٢١.

(٢) المرادي، سلك الدرر: ٣/ ٢ – ٣. وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي: ١/ ١١٦.

(٣) ينظر: سلك الدرر: ٤/ ٢٦٦، والأعلام: ٨/ ٢٦٠.

المطلب الرابع

مؤلفاته

كان الشرنبلالي كثير التأليف والتصنيف، حتى ذاع صيته عند علماء الحنفية في وقته، وكان العمدة في الفتوى، وأذكر منها(1):

١- تيسير المقاصد من عِقْد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان(2).

٢- السعادات في علمي التوحيد والعبادات(3).

٣- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام.

٤- مراقي السعادة في علم الكلام(4).

٥- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح(5).

---

(١) ينظر: الأعلام: ٢/ ٢٠٨، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٥، وفهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر (١٩٥٨م) ط١: ٢/ ١١٨.

(٢) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٧٣٢ ، ١/ ٨٤٥، ٢/ ١١١٩، ٢/ ١٩٨٠، وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/ ٣٤٤. وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ١/ ٣٣- ٣٧ – ٥٨ وغيرها.

(٣) معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٥. حققه محمد رياض المالح، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣م.

(٤) الأعلام: ٢/ ٢٠٨، هدية العارفين: ١/ ١٥٥.

(٥) طبع الكتاب طبعات كثيرة ومنها بتحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار ابن عبدالهادي بالاشتراك مع دار البيروتي، ٢٠٠٥م.

وللشرنبلالي التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية[1]: وهي عبارة عن رسائل عدة بلغت (٦١) رسالة، وسأذكرها مرتبة بحسب حروف الهجاء[2]:-

١- الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

٢- إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب[3].

٣- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان[4].

٤- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود[5].

٥- أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.

٦- الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

٧- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام[6].

٨- الاستفادة من كتاب الشهادة.

---

(١) الأعلام: ٥/ ٤٤، ٢/ ٢٠٨، هدية العارفين: ١/ ٣٣٠.

(٢) حُقق الكثير من هذه الرسائل في مختلف الجامعات العربية والإسلامية، ولم يبق إلا القليل، وقد أشرت إلى ما وقفت عليه محققا.

(٣) حققها أحمد عبد الجبار عبد، جامعة ذي قار، كلية الآداب. العراق، وحققها د. عبد الستار محمد كاظم، الجامعة العراقية بغداد، ٢٠١١م.

(٤) حققها د. صالح بن علي الشمراني، مجلة العلوم الشرعية، مصر.

(٥) طبعت بتحقيق أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، ٢٠٠٩م.

(٦) حققها محمد جاسم عبد العيساوي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، ٢٠٠٩م.

٩- إسعاد آل عثمان ببناء بيت الله المحرم[١].

١٠- إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.

١١- الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع[٢].

١٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب[٣].

١٣- إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية.

١٤- إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثبات.

١٥- إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلّف بالسعاية.

١٦- البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.

١٧- بديعة الهدي لما استيسر من الهدي.

١٨- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة[٤].

١٩- بلوغ الأرب لذوي القرب.

٢٠- تجدد المسَرَّات بالقَسْم بين الزوجات[٥].

---

(١) حققها: د.سليمان بن صالح آل كمال، جامعة أم القرى، السعودية،٢٠٠٣م، وحققها مع رسالة إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب، عادل ثاير السامرائي برسالة ماجستير من جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩م.

(٢) حققها أنس ياسين إبراهيم المولى، مجلة أبحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل، ٢٠١٠م.

(٣) طبعت الرسالة بتحقيق د.عبد الوهاب الشيخ حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.

(٤) حققها خالد بن نهار السعد، بحث ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٣٠هـ.

(٥) حققها حسن سهيل الجميلي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٢.

٢١- تحفة أعيان الغِنى بصحة الجمعة والعيدين في الفِنا.

٢٢- تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر.

٢٣- تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

٢٤- تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين[1].

٢٥- تحقيق السؤدد في اشتراط الريع أو السكنى في الوقف للولد.

٢٦- تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار.

٢٧- تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام.

٢٨- تيسير العليم لجواب التحكيم.

٢٩- جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.

٣٠- حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين.

٣١- حفظ الاصغرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين.

٣٢- الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد.

٣٣- الدّر الثمين في اليمين.

٣٤- در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز.

٣٥- الدّرة الثمينة في حمل السفينة.

(١) رسائل الوقف حققها محمد عبد الهادي الغواص في رسالة ماجستير، في جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩م.

٣٦- الدّرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علّق طلاقها بها قبل الموت بشهر وأيام.

٣٧- الدّرة اليتيمة في الغنيمة[1].

٣٨- رق البيان في دية المفصل والبنان.

٣٩- الزهر النضير على الحوض المستدير .

٤٠- سعادة الماجد بعمارة المساجد.

٤١- سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام[2].

٤٢- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد[3].

٤٣- غاية المطلب في الرهن إذا ذهب.

٤٤- فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف.

٤٥- الفوز في المآل بالوصية بما جمع من مال .

٤٦- قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية[4].

٤٧- كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.

---

(١) حققها أثير عواد جمال، في رسالة ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١١م.

(٢) حققها د. أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب، جامعة البحرين، ١٩٩٧م.

(٣) حققها خالد بن محمد العروسي، بحث محكم، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ. وطبع الكتاب بتحقيق: أحمد محمد فرح سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) حققها د. جابر زايد السميرى وحسن نصر بظاظو، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨م.، وطبعت بتحقيق أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٤٨- كَشْفَ المُعْضَلِ فِيمَنْ عُضِلَ.

٤٩- المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية.

٥٠- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى[1].

٥١- منة الجليل في قبول قول الوكيل.

٥٢- نتيجة المفاوضة لبيان شرط المعاوضة.

٥٣- نزهة اعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب.

٥٤- النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول.

٥٥- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.

٥٦- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب[2].

٥٧- النعمة المجددة بكفيل الوالدة .

٥٨- النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية، وهي موضوع دراستنا.

٥٩- نفيس المتجر بشراء الدرر.

٦٠- نهاية مراد الفرقين في اشتراء الملك لآخر الشرطين.

---

(١) طبع بتحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم، ١٩٩٢.

(٢) حققها أبو عبد الرحمن عبد المجيد الجزائري، نشر مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، وحققت أيضا ضمن بعض رسائل الصلاة من الباحث نايف محمد نوري الخوالدة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٠م.

٦١- واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة.

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال صاحب خلاصة الأثر: كان الشرنبلالي من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين مَلَكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره[1].

وقال والد الشيخ المحبي في حقه: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج[2] لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة[3] لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن[4] لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف[5] لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الرسائل، مبدى الفضائل بإيضاح تقريره ومحيي ذوي الأفهام بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨.

(٢) يقصد به شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي المسمى " السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج" لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الحنفي الزَّبيدي اليماني (ت٨٠٠هـ). ينظر: الأعلام: ٢/ ٦٧، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٦٧.

(٣) يقصد به الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري الحنفي(ت٦١٩هـ).

(٤) يقصد به محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت١٨٧هـ).

(٥) يقصد به القاضي أبو يوسف الأنصاري صاحب أبي حنيفة (ت١٨٣هـ).

وقال والد الشيخ المحبي: وصنف كتبا كثيرة في المذهب وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهرت في حياته، وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره، وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين، وله متن في الفقه، ورسائل وتحريرات وافرة متداولة [1].

وكان لأقوال الشرنبلالي أثر بالغ في كتب الحنفية، فقد أكثر النقل عنه متأخرو الحنفية ومنهم الشيخ ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار"[2] وهذا دليل على شهرته عندهم وهو "العمدة" كما قال والد الشيخ المحبي[3].

وذكر أبو الثناء الآلوسي الشرنبلالي في أكثر من موضع في تفسيره لا سيما في استدلاله في مسألة كلام الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، نقلا عن رسالته الموسومة: إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب[4].

ثم نقل الآلوسي عن الشرنبلالي في رسالته "النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية" وحرر قول أبي حنيفة في قوله بجواز قراءة القرآن بالفارسية[5]. ونقل عنه محمد رشيد رضا أقوال العلماء في مسألة ترجمة القرآن من رسالته "النفحة القدسية"[6].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر، ٢/ ٣٨، والأعلام ، ٢/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: ١/ ٤٨٥ – ٤٨٦ – ٤٨٧ وغيرها.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨.

(٤) ينظر: روح المعاني: ١٣/ ٥٥. وينظر: الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، لأبي البركات الألوسي: ص٥٩.

(٥) ينظر: روح المعاني: ١٣/ ١٣١.

(٦) ينظر: تفسير المنار: ٩/ ٢٨١ – ٢٨٢ – ٢٨٣.

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة

المطلب الأول

اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إلى المؤلف

أولا: اسم الرسالة:

"النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام" وقد نص على ذلك المؤلف في مقدمة رسالته حيث قال: "وإذ قد مَنَّ الله تعالى ببيانها وجمعها لإخلاص النية سمَّيتُها: "النَّفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام"؛ خدمة لشريعة سيد الأنام، ورجاء القَبول والنجاة يوم القيام"(1).

كما ورد اسم الرسالة في مصادر ترجمة الشرنبلالي، وقد نص عليها النساخ في فهرست رسائله المسماة "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" في ضمن ستين رسالة(2).

كذلك نجد على مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز وغيرها من النسخ قد كتب عليها: الرسالة الحادية عشر: "النَّفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام" تأليف سيدنا ومولانا نعمان زمانه ووحيد عصره وأوانه العلامة المحقق "أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي"(3).

---

(1) النفحة القدسية: ص٣٥.

(2) إيضاح المكنون: ٢/ ٦٧٠، وهدية العارفين: ١/ ١٥٦، وفهرس الأزهرية: ١/ ١٩٥.

(3) ينظر: مخطوطة النفحة القدسية، نسخة المدينة المنورة: ل/ ٣٧/ ب. وكذلك نسخة جامعة أم القرى: ل/ ١١٦ –١١٧، والنسخة الأزهرية: ل/ ١٥١. ونسخة جامعة الملك سعود: ل/ ٢.

ثانيا: ثبوت نسبة الرسالة للشرنبلالي:

وأما عن قضية ثبوت نسبة الرسالة للمؤلف فهي من القضايا المتفق عليها، فلم يحصل شك أو لبس يحتاج معه الى بحث واستدلال في نسبة هذه الرسالة للشرنبلالي فالمؤلف يذكر هذه الرسالة في مقدمة رسالته كما أوردناه في الفقرة الأولى. ثم إن جمهور من ترجم له بعده ينسب الرسالة له بالإجماع ولم يرد قول بخلاف ذلك[1].

المطلب الثاني

سبب تأليف الرسالة

صرح المؤلف بأن الباعث على تأليف الرسالة هو إجابة للراغبين من أهل العلم بمعرفة هذه المسألة التي نبه عليها العلماء مثل الشيخ شهاب الدين القسطلاني، حيث قال: "قدر رأيت تسطير مسألة مهمة نبَّه عليها مشايخ طلاب الإفادة، ذوي العناية والسيادة، إجابة للراغبين، وتحصيلا لمراد الأئمة الأعلام السابقين. وإن لم أكن ممن يؤهل لأن يفيد فريدة نفيسة مستزادة؛ لتحقيق مراد شيخ السُّنَّة الشريفة النَّبوية شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني – رحمه الله- وبلغه من فضله الآمال بدار التهاني حيث قال في كتابه لطائف الإشارات في علوم القراءات ما نصه: (فائدة) هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟"[2].

ثم أجاب الشرنبلالي عن هذا السؤال بهذه الرسالة بأن جمع أقوال الحنفية في هذه المسألة وحررها وزاد عليها من كلام الأئمة الثلاثة كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله

---

(١) إيضاح المكنون: ٢/ ٦٧٠، وهدية العارفين: ١/ ١٥٦، وفهرس الأزهرية: ١/ ١٩٥. ونص على ذلك أيضا ابن عابدين في حاشيته

(٢) ينظر: هذه الرسالة: ص٣٤.

تعالى فقال: " وقد جمعت جواب ذلك من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربعة المُتَّبَعة، وابتدأت بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية"[1].

المطلب الثالث

منهج المؤلف ومصادره في هذه الرسالة

افتتح الشرنبلالي رسالته هذه بمقدمة قصيرة ضمنها براعة استهلال على طريقته في السجع الذي يفتتح به مؤلفاته وذكر كنيته واسمه ولقبه كما هي عادته حيث قال: "فيقول العبد الملتجي إلى عزة مولاه، الراجي فيض إحسانه في آخرته وأولاه، والإعانة على عبادته بدوام الأيام والليالي، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي"[2].

ثم بعد ذلك شرع بشرح سبب تصنيفه لهذه الرسالة واسمها ثم بين الفصول التي سيبحثها فقال: "وقد جمعت جواب ذلك – أي سؤال القسطلاني: هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟- من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربعة المُتَّبَعة، وابتدأت بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصا على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية، وحكم صحة الصلاة أو عدم صحتها بالقراءة بالفارسية وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها"[3].

ثم انتقل الشرنبلالي إلى أحكام أخرى تتعلق بالقراءات وأحكام التلاوة، وهي حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، وبيان تفسير الشاذ وحقيقته، وعلى بيان الحكم بإبدال حَرْف بغيره، والوقف في غير محله، وتقطيع الكلمة، وترك التشديد، وترك المد، وعلى حكم اللحن والإدغام في غير موضعه، أو ترك الإدغام والإتيان بالإمالة في غير

(١) ينظر: هذه الرسالة: ص٣٤.

(٢) ينظر: هذه الرسالة: ص٣٣.

(٣) ينظر: هذه الرسالة: ص٣٤.

محلها، وإظهار المحذوف، وحذف المظهر، والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النَّفَس، أو غيره[1].

فكان منهج المصنف في رسالته النقل عن كتب الحنفية في هذه المسألة وتحريرها بأقوال الأئمة المعتمدين كأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف وغيرهم ممن جاء بعدهم، ثم نقل بعضا من أقوال المالكية والشافعية والحنابلة باختصار ثم بين الراجح من قولي أبي حنيفة رحمه الله في المسألة. وقد جمع أقوال الأئمة والعلماء ومذاهبهم بطريقة تدل على إحاطته بمصادره التي اعتمد عليها.

واستقى الشرنبلالي مادة رسالته من مصادر متنوعة، فقهية كالتجنيس والهداية والدراية والكافي والمبسوط وغيرها، وتفسيرية كالكشاف، وعلوم قرآن كالبرهان في علوم القرآن، وقراءات مثل كتاب لطائف الإشارات في علوم القراءات، والنشر في القراءات العشر، والمقنع للداني ولا سيما أن الشق الثاني من الرسالة متعلق بالقراءات وما يتعلق بها من أحكام.

وكان يفصح عن أسماء بعض المؤلفين كالقسطلاني والزركشي والمرغيناني والكمال بن الهمام وغيرهم، وقد يكتفي باسم المرجع فيقول: وفي الكافي –يقصد به كافي النسفي- وفي الكشاف – يقصد به تفسير الزمخشري- وغيرهما. ومما يؤخذ عليه في النقل أنه قد لا يصرح بأسماء من ينقل عنهم فيقول: "فأجازها بعضهم" ، أو " وتوسط بعضهم" ، أو "وقال بعضهم"، أو " وروى غيره من فقهائنا"، أو " اختاره بعض المشايخ" ونحو ذلك.

(١) النفحة القدسية: ص٣٥.

المطلب الرابع

وصف النسخ الخطية وعملي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية وهي كما يأتي:

١- نسخة مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، رقم تصنيفها (٢٥٤)، وكانت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسماة " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" وهي نسخة محفوظة ضمن مجموعة مكتبة المحمودية رقم الحفظ (١١٦٤)، عدد أوراق المجموعة (٦٤٦) واتخذتها النسخة الأم في التحقيق لأنها منسوخة في حياة المؤلف، وتاريخ نسخها سنة (١٠٦٦هـ)، وهي أقدم النسخ التي حصلت عليها ورمزت لها بالحرف (أ)، وتسلسل هذه الرسالة في المجموعة الرسالة الحادية عشرة. وتقع ضمن مجموع وعدد أوراقها (٩) / (٣٧ – ٨٣) وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (٢١) سطرا. وخطها عادي، تامة، واضحة. اتبع الناسخ نظام التعقيبة للمحافظة على تسلسل صفحاتها. واسم الناسخ غير مذكور. وكتب في نهايتها: انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين وألف. يقصد به تاريخ انتهاء تأليفها.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، وهي نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر في مصر رقم النسخة: (١٣٢٤٤٨٢) وعدد أوراقها: (١٥) ورقة، (١٥١ – ١٦٥)، وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (٢٣) سطرا. وهي نسخة تامة إلا في بعض المواضع فقد صحفت كلماتها، ولم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها. ورمزت لها بالحرف (ب) وجعلتها نسخة ثانية في التحقيق. وكتب في نهايتها: انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين وألف. يقصد به تاريخ انتهاء تأليفها.

٣- نسخة جامعة الملك سعود، وهي نسخة محفوظة ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المسماة " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذاهب السادة الحنفية" وهي

محفوظة ضمن مخطوطات مكتبة جامعة الرياض برقم (٩٤٤)، (٤،٢١٧)، ومجموعها ستون رسالة، وخطها نسخ معتاد وتاريخ نسخها (١٣١٦هـ)، واسم ناسخها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد. وكتب في نهايتها: "انتهى منتصف جمادى الثاني سنة ستين والألف بيد مؤلفها". وكأن الناسخ بذلك يشير إلى أن هذه النسخة منقولة عن النسخة التي كتبت بيد مؤلفها.

٤- وقد عثرت على نسخة المطبعة الرحمانية بمصر وقد طبعت سنة ١٣٥٥هـ ، وهي نسخة غير مقابلة على نسخ أخرى وغير محققة وفيها تحريف وتصحيف في كثير من المواضع سأذكرها في مواضعها.

وأما عملي في التحقيق:

١- فكان أول ما قمت به أن نسخت المخطوط معتمدًا على نسخة الأصل، ثم قابلته بالنسخ الأخرى مع بيان الفروق في الحاشية.

٢- ضبط النص على وفق قواعد الاملاء المعاصرة.

٣- ضبط ما ورد في النص من الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وكذا الألفاظ المشكلة او الملبسة وما يتعين ضبطه.

٤- خرجت كل قول أو حديث ورد في المتن وأرجعته الى مظانه الأصيلة.

٥- علقت عليها بما يزيدها فائدة ويتمم قصد مؤلفها. واستدركت ما فيه حاجة إلى استدراك.

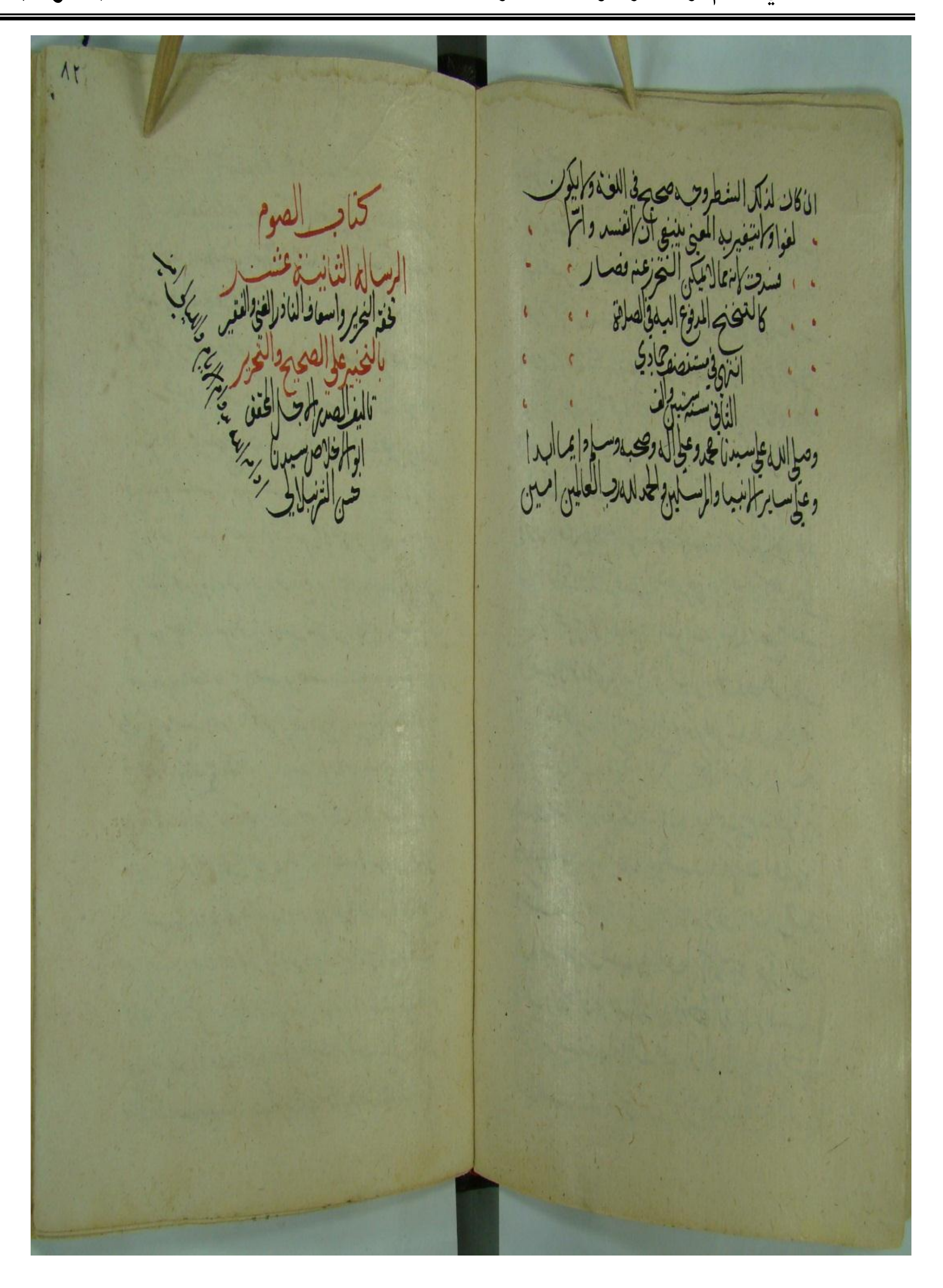
٦- ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق .

٧- لما كان المؤلف ينقل أقوال الفقهاء فقد رجعت الى المطبوع منها والمخطوط ما أمكن وأحلت القارئ اليه.

صور المخطوطات



الصورة الأولى من النسخة (أ)



ان كان لذلك الشطر وجه صحيح في اللغة وان يكن
لغوا واستغير به المعنى ينبغي ان افسد واترك
تسدت لانه مما لا يمكن التحرز عنه فصار
كالتنحنح المدفوع اليه في الصلاة
انتهى في منتصف جمادى
الثاني سنة سبعين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما ابدا
وعلى سائر الانبيا والمرسلين والحمد لله رب العالمين امين

كتاب الصوم
الرسالة الثانية عشر
تحفة النحرير واسعاف الناذر الغني والفقير
بالتخيير على الصحيح والتحرير
تاليف الصدر الهمام المحقق
ابو الاخلاص سيدنا
حسن الشرنبلالي
ادام الله بقاه مدى الايام والليالي امين

الصورة الأخيرة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي
مبين معجز لذوي الخطاب الفصحا اللسنين والصلاة
والسلام على سيد المرسلين المخصوص بالتكليم مع
نظره لرب العالمين وعلى ساير الانبياء والمرسلين
والصحابة وال[illegible] بعين بدوام انعام الله سبحانه في كل
وقت وحين امين وبعد فيقول العبد الملتجي
الى عزة مولاه الراجي فيض احسانه في اخرته واولاه
والاعانة على عبادته بدوام الايام والليالي ابو
الاخلاص حسن الوفاي الشرنبلالي قد رايت
تسطير مسئلة مهمة نبه عليها مشايخ طلاب الافادة
ذوي العناية والسيادة اجابة للراغبين وتحصيلا
لمراد الائمة الاعلام السابقين بمقتضى العادة وان لم
اكن ممن يوهل لان يفيد فريدة نفيسة مستزادة
لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبوية شارح
صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني
رحمه الله وبلغه من فضله الامال بدار التهاني
حيث قال في كتابه لطايف الاشارات في علوم
القراة ما نصه فايدة هل يجوز كتابة
القران بقلم غير العربي قال الزركشي رحمه الله
لم ار فيه كلاما للعلماء ويحتمل الجواز لانه
قد يحسنه من يقروه بالعربية والاقرب المنع كما تحرم

قراته

152

قراته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد اللسانين
والعرب لا تعرف قلما غير العربي انتهى وقد جمعت
جواب ذلك من كتب ايمتنا المشايخ المعتمدين النا قلين
الحكم عن ذوي المذاهب الاربعة المتبعة وابتدات
بتحرير الحكم عند ايمتنا السادة الحنفية من كلامهم
نصا على الكتابة وعلى القراة بالفارسية وحكم صحة
الصلاة او عدم صحتها بالقراة بالفارسية والتالي
قادر او عاجز عن العربية وعلى تفصيل الحكم بين
ما اذا كان المقرو بالفارسية ذكرا وتنزيها وتقديسا
وتسبيحا وقصة واحكاما ومثلا نفيسا وعلى بيان
الراجح من قولي الامام الاعظم ليطمين به قلب العالم
العابد لاداما كلفه به مولاه والزم وعلى حرمة
مسه وقراته لغير طاهر وجنب وعلى باقي الاحكام
المتعلقة بها وعلى حكم القراة بالشاذ في الصلاة
وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقته وعلى
بيان الحكم بابدال حرف بغيره والوقف في غير محله
وتقطيع الكلمة وترك التشديد وترك المد وعلى
حكم اللحن والادغام في غير موضعه او ترك الادغام
والاتيان بالامالة في غير محلها واظهار المحذوف
وحذف المظهر والنطق ببعض الكلمة لانقطاع
النفس او غيره واذ قد من الله تعالى ببيانها وجمعها
لاخلاص النية سميتها النفحة القدسية في احكام
قراة القران وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي

بها صح

الصورة الأولى من النسخة (ب)



الصورة الأخيرة من النسخة (ب)

الصورة الأولى من النسخة (ج)

الصورة الأخيرة من النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمدُ للهِ الذي أَنْزلَ على عَبْدِه الكتابَ بلسانٍ عربيٍ مبينٍ، مُعجزٍ لذوي الخطابِ الفُصحاءِ اللَّسِنينَ[2]، والصَّلاةُ السَّلامُ على [سيدِنا محمدٍ][3] سيدِ المرسلينَ، المخصوصِ بالتكليم مع نَظرِه لربِّ العالمين[4]، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمرسلينَ، والصحابة والتابعين، بداومِ إنعامِ الله سبحانه في كلِّ وقتٍ وحينٍ آمين.

وبعدُ

فيقولُ العبدُ[5] المُلتجي إلى عِزَّةِ مولاه، الراجي فيضَ إحسانهِ في آخرتهِ وأُولاه، والإعانة على عبادته بدوام الأيام والليالي، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي: قد رأيتُ تسطير مسألةٍ مهمة نبَّه عليها مشايخُ طلَّاب الإفادة، ذوي العناية والسِّيادة، إجابةً

(١) في (ج) زيادة "والعاقبة للمتقين وحسبنا الله ونعم الوكيل" ولعل هذه الزيادة من الناسخ عندما شرع بنسخ المخطوط.

(٢) سقطت من نسخة الرحمانية المطبوعة. و"اللسنين" جمع مأخوذ من: لَسِنَ كفَرِحَ فهو لَسِنٌ وأَلْسَنُ ، ويجمع أيضا فيقال: قَوْمٌ لُسْنٌ، بالضمِّ، ويقال: رجل لَسِنٌ بَيِّنُ اللَّسَن إذا كان ذا بيان وفصاحة. وقيل: "اللَّسَن" هو جودة اللسان وسلاطته. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: ١٢/ ٢٩٦، مادة (لسن)، وابن منظور، لسان العرب: ١٣/ ٣٨٥، مادة (لسن).

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) جزم المصنف بجمعه التكليم والنظر لله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه نظر: وهو أن كلام الله تعالى مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج كان كفاحا، لكن الخلاف فيه هل رأى ربه بعيني رأسه؟ فابن عباس وأنس وعكرمة والحسن والربيع قالوا: إنه رآه ليلة المعراج بعيني رأسه. وأما الصديقة عائشة رضي الله عنها وهو قول لابن عباس وأبي ذر وحذيفة وإبراهيم التميمي فقالوا: بعدم الرؤية البصرية إنما رآه بفؤاده. والراجح من ذلك هو إثباتُ مطلقِ الرؤية، أو رؤية مقيَّدة بالفؤاد، وما نقل عن الصحابة من آثار عن رؤيته بالعين فلم أجد – بحسب علمي – أحدا روى ذلك بإسناد ثابت – والله أعلم–. ولتفصيل هذه المسالة، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٦/ ٥٠٩ –٥١٠.

(٥) في ج زيادة: الفقير.

للراغبين، وتحصيلاً لمراد الأئمة الأعلام السابقين، بمقتضى العادة وإن لم أكن ممن يُؤهَّل لأن يفيد فريدةً نفيسة مُستزادة؛ لتحقيق مرادِ شيخِ السُّنَّة الشريفة النَّبوية شارحِ صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني – رحمه الله–[1] وبلَّغهُ من فضله الآمال بدار التهاني، حيث قال في كتابه لطائف الإشارات في علوم القراءات[2] ما نصه:

(فائدة) "هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ قال الزركشي – رحمه الله–: لم أرَ فيه كلاما للعلماء، ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يُحْسِنُه من يقرؤه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: "القلمُ أحدُ اللسانين"[3]، والعرب لا تعرف لِسَانا غير العربي"[4]، انتهى.

وقد جمعتُ جواب ذلك من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الأربعة المُتَّبَعة، وابتدأتُ بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصا على الكتابة، وعلى القراءة بالفارسية، [وحكم صحة الصلاة، أو عدمِ صحتها بالقراءة بالفارسية][5] والتالي قادر أو عاجز عن العربية، وعلى تفصيل الحكم بين ما إذا كان المقروء بالفارسية ذكرًا، وتنزيهًا، وتقديسًا وتسبيحًا، أو قصةً وأحكامًا ومثلاً

---

(١) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت٩٢٣هـ).ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: ٨/ ١٢١.

(٢) في ب (القراءة)، والصواب ما في (أ) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: ٢/ ١٥٥١، والكتاب مطبوع بعنوان: لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان والدكتور عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الجزء الأول، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. ولم أعثر على هذا النص في الجزء الأول.

(٣) وهو مثل مشهور، ينظر: الجاحظ، البيان والتبيين: ١/ ٨٥.

(٤) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/ ٣٨٠. والنص فيه: "قلما غير العربي" بدل "لسانا".

(٥) سقطت من (أ).

نفيسًا، وعلى بيان الراجح من قولي الإمام الأعظم ليطمئن به [قلب][1] العالم العابد لأداء ما كلَّفه به مولاه وألزم، وعلى حرمة مسِّهِ وقراءته لغير طاهر وَجُنُب، وعلى باقي الأحكام المتعلقة بها، وعلى حكم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، وبيان[2] تفسيرِ الشاذ وحقيقته، وعلى بيان الحكم بإبدال حَرْفٍ بغيره، والوقف في[3] غير مَحَلِّه، وتقطيعِ الكلمة، وتركِ التشديد، وتركِ المدِّ، وعلى حكم اللحن والإدغام في غير موضعه، أو ترك الإدغام والإتيان بالإمالة في غير محلها، وإظهار المحذوف، وحذف المظهر، والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النَّفَس، أو غيره، وإذ[4] قد مَنَّ الله تعالى ببيانها وجمعها لإخلاص النية سمَّيتُها (النَّفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية، وما يتعلق بها من باقي الأحكام)؛ خدمة لشريعة سيد الأنام، ورجاء القَبول والنجاة يوم القيام[5]، وشرعت مستمدًا من كَرَم الله سبحانه [وتعالى][6] قائلا:

[الكلام على كتابة القرآن بالفارسية][7]

أمَّا كتابة القرآن بالفارسية، فقد نُصَّ عليها في غير ما كتاب من كتب أئمتنا الحنفية المعتمدة منها [ما قاله مؤلف الهداية الإمام الأجل شيخ مشايخ الإسلام حجة الله تعالى على الأنام، [برهان الدين][8] أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الكبير –رحمه

(١) سقطت من (أ).

(٢) في ج وسيأتي.

(٣) في ج "على".

(٤) في نسخة الرحمانية تصحيف (فأن).

(٥) في (ب) القيامة، ولا يستقيم به سجع الكلام.

(٦) زائدة من (ج).

(٧) هذا العنوان والذي يليه من العناوين كلٌ في موضعه مكتوب على حافة كل لوحة من نسخة (ج)، ولعلها من عمل الناسخ.

(٨) سقط من (أ).

الله-[1] في كتابه التجنيس والمزيد ما نصه: "ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأنا أُمرنا بحفظ النَّظم والمعنى فإنه دلالة على النبوة؛ ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن"[2] انتهى.

ومنها ما في معراج الدراية[3]: "أنه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع، وأنه يكون متعمده زنديقًا"، وسنذكر تمامه، ومنها ما في الكافي[4]: "أنه لو أراد أن يكتب مصحفا بالفارسية يمنع"[5]، ومنها ما قال في شرح الهداية فتح القدير للمحقق [الكمال][6] ابن الهمام – رحمه الله-[7]: وفي الكافي: إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفا بها يمنع فإنْ فعل آية أو آيتين لا.

(١) أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ). ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم: ص٢٠٦ – ٢٠٧.

(٢) التجنيس والمزيد: ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٣) وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، واسم الكتاب: معراج الدراية في شرح الهداية : لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري البخاري الكاكي (ت: ٧٤٩ هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٣٤٠.

(٤) يحتمل أن المراد به كافي الحاكم أو كافي النسفي الذي شرح به كتابه الوافي " والظاهر أنه الثاني" وسيأتي بيانه.

(٥) لم أعثر على الكتاب مطبوعا ووجدت بعضا من نصوصه في فتح القدير وغيره كما في النص الآتي.

(٦) سقط من (أ)، وما أثبته من (ب) و (ج).

(٧) محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع: ٨/ ١٢٧ – ١٢٨.

فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز"[1] انتهى[2].

[الكلام على حُرْمة مسه على الجُنُب والحائض ومنعهما عن قراءته]

وأما حرمة مَسِّه فقد نص عليها في التجنيس والمزيد بقوله: "فلو كُتب القرآن بالفارسية يَحْرُم على الجنب والحائض مسُّه بالإجماع، وهو الصحيح، أما عند أبي حنيفة – رحمه الله– فظاهر؛ لأن العبرة للمعنى، وكذلك عندهما[3]؛ لأنه قرآن عندهما حتى تعلَّقَ به جوازُ الصلاة في حق من لا يُحسن العربية"[4] انتهى.

قلت: وتحريمُ مسِّه للجُنُب بالإجماع يقتضي منعه عن قراءته؛ لأن المسَّ دون القراءة فليتأمل في تجويز قراءته للجُنُب على ما نصَّ عليه في شرح المجمع لابن الملك[5] حيث قال في الاستدلال للإمام على صحة الصلاة به للقادر على العربية على الرواية

(١) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ١/ ٢٨٦، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: ١/ ٤٨٦.

(٢) اختلف العلماء في مسألة ترجمة القرآن الكريم بين مؤيد ومعارض، وساق كل فريق أدلة على قوله، والمصنف هنا نقل رأي المانعين من الحنفية لترجمة القرآن الكريم وتوسط في قبول ترجمة معاني القرآن أو تفسيره بلغة أخرى، وهو الراجح من الأقوال؛ لأن كلا الفريقين يقولون: إن الترجمة ليست قرآنا، ولا يحصل فيها إعجاز القرآن ولا التحدي به، ولكنهم أباحوا ترجمة تفسير القرآن ومعانيه، ليفهم الأعجمي النص المقروء بالعربية. ولتفصيل هذه المسألة، ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٦٥.

(٣) أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٤) التجنيس والمزيد: ١/ ٤٧٨.

(٥) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي، واختلف في سنة وفاته فقد ذكر أنه كان حيا في سنة ٧٩٧هـ ، وقيل أنه توفي سنة ٨٠١ هـ ولعل ابن العماد أخطأ في تأريخ وفاته سنة (٨٨٥ هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/ ٣٧٤، وطاش كبرى زادة، الشقائق النعمانية: ص٣٠.

المرجوحة له أي الإمام قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ الشعراء: ١٩٦، وضميره راجع للقرآن، ولم يكن فيها هذا النظم، فدلَّ ذلك على أن القرآن هو المعنى، والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزا في حقِّ الصلاة خاصة؛ [لأن المناجاة حالة دهشة][١]، وأما في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية انتهى[٢].

[الكلام على حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بالفارسية]

وأما افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بها، فقد قال في الهداية: فإن[٣] افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ[٤] فيها بالفارسية، أو ذبح وسمَّى بالفارسية وهو يُحسنُ العربية أجزأه عند أبي حنيفة، وقالا[٥]: لا يجزيه إلا في الذبيحة[٦] انتهى.

---

(١) سقطت من نسخة الرحمانية .

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: ١/ ٤١. وقد صح رجوع الإمام أبي حنيفة عن القول بجواز الصلاة بالفارسية إلى عدم صحة الصلاة بغير العربية مطلقا، فيكون النظم ركنا لازما عنده في كل حالة، قال الآلوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ إن عود الضمير إلى القرآن باعتبار معناه. ولذلك لم يرتض الآلوسي جواز الصلاة بالفارسية وضعف قول من احتج بجواز القراءة بالفارسية، لأنه ليس في زبر الأولين من القرآن إلا المعنى والفارسية تؤدي المعنى وإذا عرف هذا فكأنه نقل المعنى من لفظ القرآن فصيَّره عربيا، وقال: إن الاستدلال بهذه الآية ضعيف كما لا يخفى، فإن الظاهر عود الضمير في الآية على القرآن بتقدير مضاف، أي وإن ذكر القرآن لفي الكتب المتقدمة ، وهذا كما يقال إن فلانا في دفتر الأمير. ينظر: الزركشي، البرهان: ٤/ ١٣١، وروح المعاني: ١٠/ ١٢٣، وتفسير المنار: ٩/ ٢٨٣.

(٣) في (ب) لأن.

(٤) في (ب) أو قراءتها.

(٥) في جميع النسخ "وقال" والصواب التثنية كما أثبته؛ دلالة على قولي أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وكما نص عليه صاحب الهداية. ينظر: الهداية شرح البداية: ١/ ٤٧.

(٦) الهداية شرح البداية: ١/ ٤٧.

وسنذكرُ أنَّ الأصح رجوع الإمام إلى قولهما، وقال المحبوبي[1]: والخلاف يعني على الرواية المرجوحة فيمن لا يتهم بشيء وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية، أو أكثر منها، أما لو اعتاد قراءة القرآن، أو كتب المصحف بالفارسية يمنعُ أشدَّ المنع حتى قال الفضلي[2]: من تعمد ذلك يكون زنديقًا، أو مجنونًا، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل كذا في معراج الدراية[3].

وكذا قال في الحواشي الجلالية الخبازية[4] قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري –رحمه الله–[5]: إن هذا الخلاف فيما إذا جرى ذلك على لسانه من غير قصده، فأما إذا تعمد ذلك يكون زنديقا، أو مجنونا والمجنون يُداوى والزنديق يُقتل، ثم قال في الهداية: وإن لم يحسن العربية أجزأه، أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية، ومع أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها مزيَّة ما ليس لغيرها[6] انتهى.

(١) هو جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد المحبوبي، (ت٦٣٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣٤٥ – ٣٤٦، واللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص١٨٢ – ١٨٣.

(٢) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، من آثاره: الفوائد في الفقه. (ت٣٨١هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٠٧.

(٣) ذكره الآلوسي ورشيد رضا، ينظر: روح المعاني: ٦/ ٣٦٥، وتفسير المنار: ٩/ ٢٨١.

(٤) والخبازية نسبة إلى عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي الحنفي، (ت٦٩١هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص٢٢١.

(٥) سبقت ترجمته في أعلاه.

(٦) الهداية: ١/ ٤٧.

[قال في الدراية] [1] لأنه عليه الصلاة[2] والسلام قال: "أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة العربي"[3]، ذكره في معرض الأَثَرة والتفضيل على سائر الألسنة كذا في الفوائد الظهيرية[4]، وفي الكشَّاف: إن في كلام العرب خصوصا في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه [لسان][5] انتهى ما أفاده القهستاني[6].

[كلام الناس يوم القيامة بالسريانية وفي الجنة بالعربية وبالفارسية أيضا]

قلت: وذكر الذهبي في تاريخه[7]: قال سفيان[8]: بلغنا أن الناس يتكلمون يوم القيامة بالسريانية فإذا دخلوا الجنة تكلموا

---

(١) سقطت من الرحمانية.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) عربي من غير الألف واللام. والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٩/ ٦٩ برقم: (٩١٤٧)، وأعلَّه الطبراني بعد روايته له، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٩/ ٤٨٦ برقم: (١٦٦٠٢)، وقال: فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك. وقال الألباني: حديث موضوع. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الموضوعة: ١/ ٢٩٨ برقم: (١٦١).

(٤) وهو كتاب لأَبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البُخَارِيّ، (ت٦١٩هـ)، ينظر الجواهر المضية: ٢/ ٢٠.

(٥) سقطت من الرحمانية . ينظر: الزمخشري، الكشاف: ٤/ ٢٨١.

(٦) شمس الدين محمد القهستاني، واختلف في سنة وفاته فقيل: إنه توفي سنة (٩٥٣هـ)، وقيل: إنه توفي في حدود (٩٦٢هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٠٠، وكشف الظنون: ٢/ ١٩٧٢.

(٧) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، حققه أستاذنا الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٣م.

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، (ت١٦١هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٦/ ٣٥٠.

بالعربية[1]، كذا في شرح العلامة المقدسي – رحمه الله،[2].

ثم قال في الهداية: وأمَّا الكلام في القراءة فوجهُ قولهما: أنَّ القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النصُّ إلا[3] عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء[4] بخلاف التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ الشعراء: ١٩٦، ولم يكن فيها بهذه اللغة[5].

قال في الدراية: أي لم يكن لفظ العربي فيها فتعيَّن المعنى، وقيل "مِن" في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ المزمل: ٢٠، للتبعيض، والمعنى بعضه فيجوز، ولكن الصحيح أن "مِن" للبيان[6].

---

(١) لم أعثر عليه في تاريخ الاسلام الذهبي، والنص أورده القرطبي في التذكرة: ص٩٨٤، واسماعيل حقي في روح البيان: ٦/ ٣٠٧، وروح المعاني: ٦/ ٣٦٦.

(٢) علي بن محمد بن علي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي، نور الدين بن غانم، (ت١٠٠٤هـ) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: ٢/ ٢٣٢.

(٣) في الرحمانية زيادة "أن".

(٤) في جميع النسخ "كالإيمان" وهو تصحيف والصواب ما أثبته من الهداية وشروحها. والمعنى هنا: إذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء. ينظر: السرخسي، المبسوط: ١/ ٦٦.

(٥) الهداية: ١/ ٤٧.

(٦) قال الآلوسي في توضيح هذه المسألة: إن قوله تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ فصلت: ٤٤، يستلزم تسميته قرآنا أيضا لو كان أعجميا فليس لخصوص العبارة العربية مدخل في تسميته قرآنا، والحق أن قرآنا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المعنى اللغوي فيتناول كل مقروء، أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع فلخصوص العبارة مدخل في التسمية نظرا إليه، وقد جاء كذلك في الآية الدالة على وجوب القراءة أعني قوله سبحانه : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ المزمل: ٢٠ ، وبذلك تم المقصود، وجعل "من" فيه للتبعيض وإرادة المعنى من هذا البعض لا يخفى ما فيه. ينظر: روح المعاني: ١٠/ ١٢٤.

ورُوي أنَّ أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي – رضي الله عنه- أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشايند بخشانيد، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتُهم، وبعد ما كتب، عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم بعثه ولم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا في المبسوط[1] قاله في النهاية[2] والدراية.

والفارسية منسوبة إلى فارس بكسر الراء كما في أنساب السمعاني[3]، وهي بلاد الفرس كأصفهان والري وهمَذان ونهاوند وأذربيجان وغيرها[4]، لكن في الأزاهير أن

(١) النص في المبسوط من غير ذكر للألفاظ الفارسية، فقد قال السرخسي: " روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان -رضي الله عنه- أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية". المبسوط: ١/ ٦٦. ولم تثبت هذه الرواية عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولو جاز ذلك لكان قد أذن له رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلي بها ولكان قد أذن لصهيب في أن يقرأ بالرومية ولبلال في أن يقرأ بالحبشية ولو كان هذا الأمر مشروعا لاشتهر جوازه في الخلق فإنه يعظم في أسماع أرباب اللغات بهذا الطريق لأن ذلك يزيل عنهم إتعاب النفس في تعلم اللغة العربية ويحصل لكل قوم فخر عظيم في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة ومعلوم أن تجويزه يفضي إلى اندراس القرآن بالكلية وذلك لا يقوله مسلم. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: ١/ ١٧٤.

(٢) لتاج الشريعة عمر بن احمد بن عبيد الله المحبوبي، البخاري الحنفي، (ت٦٧٣هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢.

(٣) ينظر: السمعاني، الأنساب: ٤/ ٣٣٢. والسمعاني هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت٥٦٢هـ)، ينظر: الأعلام: ٤/ ٥٥.

(٤) وقيل: إن نسبة الفارسي بفتح الفاء وسكون الألف وكسر الراء والسين المهملة – إلى بلاد فارس وهي مملكة تشتمل على عدة من المدن ودار مملكتها شيراز خرج منها جماعة من العلماء في كل فن واشتهر بهذه النسبة خلق لا يحصون. ينظر، ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب: ٢/ ٤٠٣.

الفارسية لغة جور[1] بلاد فارس قاله القهستاني – رحمه الله–[2].

ثم قال في الهداية: ولهذا يجوز عن العجز إلا أنه يعني القادر على العربية يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة[3]، يعني وهي القراءة بالعربية ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية[4].

قال الاتقاني[5]: يعني كما][6] تجوز القراءة بالفارسية عند أبي حنيفة على قوله الأول يعني المرجوع[7] عنه تجوز القراءة بالتركية، والهندية، وغير ذلك من أي لسان هو الصحيح يعني لا تختص القراءة بالفارسية على الصحيح، وهذا هو الصحيح[8] على الرواية التي رجع عنها الإمام – رحمه الله تعالى– التي اعتبر فيها المعنى دون النظم[9] لما تلونا من قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ الشعراء: ١٩٦، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف على هذه الرواية في الاعتداد، ولا خلاف أنه لا فساد يعني مع القدرة

(١) و"جور": معناها قرية وبلدة من بلاد فارس، وينسب إليها الورد الجوري.

(٢) القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية: ص٨٣.

(٣) في (ب) والرحمانية "المتواترة". والصحيح ما أثبته كما في الهداية: ١/ ٤٧.

(٤) الهداية: ١/ ٤٧.

(٥) قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني الحنفي، (ت٧٥٨هـ)، ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: ١/ ٤٩٣، والجواهر المضية: ٢/ ٢٧٩، وشذرات الذهب: ٦/ ١٨٥. وكتاب غاية البيان الذي شرح به الهداية للمرغيناني حقق في مصر إلا أنه لم يطبع، وقد عثرت في شبكة الأنترنت على جزء منه في رسالة ماجستير دراسة وتحقيق من أول باب القسامة إلى نهاية كتاب المعاقل من مخطوط غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، تمت مناقشتها بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة، للباحث عبد الله أسامة حسني يوسف.

(٦) سقطت لوحة من نسخة (ج) وهي صفحة رقم (٩٩).

(٧) في (ب) المرجوح.

(٨) في (أ) و (ب) : وهذا التصحيح. وما أثبته من (ج).

(٩) في (أ) على مقابل الكلمة (اللفظ) وكأنه يفسر معنى النظم في هذا الموضع.

على العربية، ثم قال في الهداية: ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية[1].

[حكم الخطبة والتشهد بالفارسية وكذا الأذان]

والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الأذان يعتبر المتعارف انتهت عبارة الهداية[2]. وقال شارحها المحقق الكمال بن الهمام – رحمه الله – بفتح القدير: قوله فمحمد مع أبي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربيا، ومع أبي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق له ما ذكر بأنَّ لغة العربية لها من المزيَّة ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو -أي الإمام-[3] يقول: الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرك آست[4] يعني على الرواية التي رجع عنها كما يحصل بقوله: "الله أكبر" الواجب يعني الذي يجب اختصاص التحريمة به فتكون وجوبا بلفظ: "الله أكبر" وإنْ صح الشروع بغير التكبير، نحو: سبحان الله، و[لا][5] اختصاص للعبد بوجوب افتتاحه بالتكبير على ما قيل به فإنه يجب لافتتاح كل صلاة كما حرَّره الكمال – رحمه الله –[6].

(١) المرغيناني، الهداية: ١/ ٤٧.

(٢) المرغيناني، الهداية: ١/ ٤٧.

(٣) سقطت من (ب)، والرحمانية.

(٤) عند الكمال بن الهمام في فتح القدير : ١/ ٢٨٥، رسمت هكذا: بخداى بزركست.

(٥) سقطت من الرحمانية.

(٦) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ١/ ٢٨٥.

وفي الخلاصة[١] لو كَبَّر بالفارسية فقال: خداي بزرك [است][٢] أو[٣] قال: بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصير شارعا إذا كان يُحسنُ العربية[٤] انتهى.

واعلم أن لفظ "أست" بالفارسية رابطة تفيد الثبوت وقد تحذف تاؤه لفظا، وقد تحذف هي بالكلية، ويكتفى بكسر آخر الكلمة، ومعنى: خداي بزركست[٥] "الله أكبر" بضم الراء، ومعنى: خداي بزرك "الله أكبر"[٦] بإسكان الراء، ومعنى: بنام خداي بزرك "باسم الله الأكبر"[٧] أو الكبير انتهى.

ثم قال الكمال -رحمه الله – قوله: -أي في الهداية- "كما نطق به النص"[٨] يعني قوله تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ الزمر: ٢٨، فالفرض قراءة القرآن، وهو عربي فالفرض العربي، قوله: "ولم يكن فيها بهذه اللغة"[٩] يتضمن منع أخذ العربية في مفهوم القرآن، ولذا قال تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا ﴾ فصلت: ٤٤، فإنه يستلزم تسميته قرآن

(١) وهو كتاب "خلاصة الفتاوى" في الفقه الحنفي لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص١٧٣.

(٢) سقطت من أ و ب.

(٣) في الرحمانية زاد "خداى بزرك".

(٤) طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى: اللوحة : ٢٧/أ، مخطوط بجامعة الملك سعود برقم: ٢١٧،٤/خ، ب.

(٥) في ج فصل الكلمتين: بزرك است.

(٦) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ٤/ ٣٨٠-٣٨١، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١٠٩.

(٧) في (ب) أكبر.

(٨) الهداية: ١/ ٤٧.

(٩) الهداية: ١/ ٤٧.

أيضا لو كان أعجميا. والحق أنَّ قرآنًا المُنكَّر لم يُعهد فيه نقلٌ عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء.

أمَّا القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عُرف الشرع وإنْ أُطلق على المعنى المجرد القائم بالذات أيضًا المُنافي للسكوت والآفة والمطلوب لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ المزمل: ٢٠، الثاني، فإن قيل النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازما فيها، تَسلَّط عليه أنه معارضة للنص بالمعنى فإنَّ النص طلبٌ بالعربي وهذا التعليل يُجيزُهُ بغيرها، ولا بُعْد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم- الآتي[1] بالنظم المُعْجِزِ بقراءة ذلك المُعْجِزِ بعينه بين يدي الرب تعالى فَلِذا كان الحق رجوعه -أي أبي حنيفة- إلى قولهما في المسألة[2] انتهى كلام الكمال – رحمه الله -.

وفي الدراية[3]: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما، روى أبو بكر [الرازي][4] وغيرُهُ من فقهائنا رجوعه إلى قولهما، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد لتنزله منزلة الإجماع[5] فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالإجماع وذكر دليله[6].

---

(١) في (أ) تصحيف "إلا".

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير: ١/ ٢٨٥ -٢٨٦.

(٣) الدراية شرح الهداية، محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بملا مسكين، توفي بعد سنة (٨١١هـ)، وقيل: سنة (٩٥٤هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٢، والأعلام: ٦/ ٢٣٧، وقد نقل رشيد رضا نص الدراية في تفسيره: ٩/ ٢٨١.

(٤) سقطت من (أ). وهو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ينظر: الغزي، الطبقات السنية: ١/ ١٢٣.

(٥) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: ١/ ٢٨٦.

(٦) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١١١، وقال: والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده ؛ لأنه معجزة للنبي -صلى الله عليه وسلم- والإعجاز وقع بهما جميعا إلا أنه لم يجعل

وفي الخبازية الجلالية[1]: وهذا لأن القرآن أنزل حُجَّة على النبوة، وَعَلَمًا على الهدى والهدى حُجَّة بمعناه، والحُجَّة بنظمه، ثم الإخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة، فكذا الاخلال بالنظم؛ ولأن حفظ القرآن كذلك واجب في الجملة[2]؛ ليكون حجة على الحكم، ولا قراءة تجب إلا في الصلاة، فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل ليقع الحفظ بها ألا ترى أنه لو نظم معناه شعرا، ثم قرأه، فسدت صلاته؛ لأن نظمه من كلام الناس، فكذا بلغة أخرى.

ولا معنى لقول من يقول: إن المقصود من الكلام معناه؛ لأنه كذلك إذا أريد به الإفهام لما أريد منه، فأما إذا كان النظم مطلوبا لفائدة أخرى فلا، إلا أن[3] من قرأ النظم بلغة أخرى لا يكون شعرا؛ لأن ذلك النظم مطلوب منه، فكذا القرآن مطلوب منه؛ لأنه أنزل وذلك بلفظه ومعناه.

قوله أي -في الهداية-[4] "هو الصحيح" احترازًا عن تخصيص البردعي[5] قول

النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة ؛ لأنها ليست بحالة الإعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) فكذا هنا . ثم قال: ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد.

(١) سبق الكلام عنها.

(٢) في (أ) و (ب) عبارة زائدة [ليكون حجة على النبوة بحفظ المعنى]، وما أثبته من (ج) وهو الصحيح، ونسب محمد رشيد رضا هذا النص للدراية وليس للخبازية كما قال الشرنبلالي، ينظر: تفسير المنار: ٩/ ٢٨١.

(٣) سقطت من الأصل وما أثبته من (ب) و (ج).

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية: ١/ ٤٧.

(٥) في الرحمانية عبارة " تخصيص الرد عن قول أبي حنيفة". ولا يخفى ما فيه تصحيف لاسم البردعي. وقد نص على ذلك الزيلعي وابن الهمام كما سيأتي. والبردعي هو أبو سعيد أحمد بن الحسين، (ت٣١٧هـ). ينظر: الغزي، الطبقات السنية: ١/ ١٠٣.

أبي حنيفة بالفارسية[1] لمزيتها، وهذا التصحيح على الرواية التي رجع عنها الإمام وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها للحديث: "لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية" على ما جاء في الخبر: "لسان أهل الجنة العربي والفارسي الدرِّي"[2] بتشديد الراء [أي][3] الفصيح[4]، قال ظهير الدين المرغيناني[5]: الدرية: الفصيحة نسبت إلى در[6]، وقال الكرخي[7]: والصحيح النقل إلى أي لغة كانت[8] يعني على الرواية التي رجع عنها الإمام كذا في الجامع المحبوبي[9] والتمرتاشي[10]، وإنما يجوز بالفارسية عند أبي حنيفة على الرواية التي رجع عنها إلى قولهما إذا تيقن أنه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى: ﴿جَزَآءُۢ بِمَا

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١١١، وابن الهمام، فتح القدير: ١/ ٢٨٦.

(٢) الحديث لا أصل له في كتب الحديث.

(٣) سقطت من الرحمانية.

(٤) قال المطرزي: "الْفَارِسِيَّةُ الدَّرِّيَّةُ" أي الْفَصِيحَةُ نُسِبَتْ إلَى در وَهُوَ الْبَابُ بِالْفَارِسِيَّةِ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٢٠٥.

(٥) هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين النوجاباذي المرغيناني الحنفي (ت٥٠٦هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٩٨.

(٦) لم أعثر على هذا النص إلا عند ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: ١/ ٤٨٣.

(٧) أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين الكرخي، (ت٣٤٠هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٣٧، وتاج التراجم: ص٢٠٠.

(٨) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: ١/ ٢٨٦.

(٩) سبقت ترجمته.

(١٠) هو ظهير الدين أبو العباس، أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد التمرتاشي الحنفي، (ت٦٠١هـ). ينظر: تاج التراجم: ص٣٤.

كَسَبَا ﴾ المائدة: ٣٨، جزاء بما فعلا، ضنكا تنكا[1]، مسجدا مزكتا[2]، ولو قرأ بتفسير القرآن لم تجز؛ لأنه غير مقطوع به كذا في الكافي[3]، وقيل: إنما يجوز بالفارسية إذا كان ثناء كسورة الإخلاص، أما القصص فلا يجوز[4] والأصح أنه يجوز في الكل يعني على الرواية المرجوحة كذا في الدراية، وسنذكر عن الكمال أن الوجه التفصيل بين القصص والذكر.

[إذا قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية هل تفسد صلاته؟]

قوله -أي في الهداية-: والخلاف في الاعتداد[5] [أي][6] في أنه هل يقع فرض القرآن بالفارسية عن القرآن بالعربية أم لا؟ فعند أبي حنيفة على قوله الأول يعتد بها وعندهما لا، كما في غاية البيان[7].

وقال أبو اليسر[8]: والجواز عند العجز بالفارسية نص على أن القراءة بها لا تفسد

---

(١) في الرحمانية تصحيف :نتكا". ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/ ٤١، و للقهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية: ص٨٣. وقال: وأما عنده – أي أبي حنيفة- فيجوز القراءة بالفارسية مطلقا، لكنه مكروه بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما في قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﭼالنساء: ٩٣، أي: "سزاي دي دوزخ" أو لا.

(٢) في الرحمانية تصحيف "مركتا".

(٣) وهو كتاب الحاكم الشهيد في الفقه الحنفي، وقد سبق التعريف به.

(٤) ينظر: روح المعاني: ١٠/ ١٢٣.

(٥) الهداية: ١/ ٤٧.

(٦) سقطت من ب.

(٧) وهو كتاب شرح الهداية للاتقاني وقد سبق التعريف به.

(٨) محمد بن محمد بن عبد الكريم صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي (ت٤٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٧٠، والأعلام: ٧/ ٢٢.

الصلاة، إنما الشأن في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي خان(1)، أما لو قرأ على سبيل(2) التفسير تفسد بالإجماع؛ لأنه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط(3) وغيره، وعند الشافعي – رحمه الله – تفسد بالقراءة بالفارسية [وبه](4) قال مالك وأحمد كذا في الدراية(5).

قلت: وكذا تفسد على الصحيح عند أبي حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية إذا اقتصر عليها ولم يكن غير ذكر مثل سورة الإخلاص فتكون المسألة وفاقيه فليتنبه له.

---

(1) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، ينظر: الطبقات السنية: ١/ ٢٤٣.

(2) في ب و ج طريق.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط: ١/ ٦٧.

(4) في ب (وقد).

(5) قال النووي: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء احسن القراءة ام لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وداود. المجموع شرح المهذب: ٣/ ٣٧٩، وجاء في المدونة: سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكارا لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال، أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال: إنها خب. المدونة: ١/ ١٦١، والذخيرة، للقرافي: ٢/ ١٦٨، وقال ابن قدامة: ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. ينظر: المغني: ١/ ٥٦٢.

قوله -أي في الهداية- ولا خلاف أنه لا فساد مخالف لما ذكره الإمام نجم الدين النسفي[1] والقاضي فخر الدين[2] أنها تفسد عندهما، والوجه إذا كان المقروء[3] من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما إذا كان ذكرا وتنزيها فإنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال [بن][4] الهمام – رحمه الله–[5].

وقدمنا عن الدراية أن الأصح الجواز في الكل وهو على الرواية المرجوحة وكذا في شرح النقاية للقهستاني[6] وفي ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوحة نظر، فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال[7] وذلك النظر هو ما قاله الإتقاني في قوله لا[8] خلاف أنه لا فساد، لي فيه نظر؛ لأن القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما، وإذا[9] لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة، قال الإمام الزاهد العتابي[10] في الجامع الصغير:

---

(١) أبو حفص، نجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت٥٣٧هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص٢٢٠.

(٢) وهو قاضي خان سبقت ترجمته.

(٣) في (ب) المفروض.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) الكمال بن الهمام، فتح القدير: ١/ ٢٨٦.

(٦) القهستاني، جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية: ص٨٣.

(٧) ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ١/ ٢٨٦.

(٨) في ب و ج : "ولا" فذكر حرف العطف.

(٩) في ج "فإذا".

(١٠) في ب تصحيف "القيالي"، وهو أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري (ت٥٨٦هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص١٠٣، والجواهر المضية: ١/ ١١٤.

هذا أي عدم الفساد إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو [في][1] معناه من غير أن يزيد فيه شيئا، أما إذا قرأ على طريق التفسير تفسد صلاته بالإجماع[2] انتهى.

[هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلي بلا قراءة أم بالفارسية]

وفي يتيمة الدهر: سئل علي بن أحمد[3] وأبو حامد[4] عن الذي لا يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية الأولى في حقه أن يصلي بغير قراءة كالأمي أم الأولى أن يقرأ بالفارسية فقال علي بن أحمد يقرأ في الركعة بآية أو آيتين، وقال أبو حامد الأولى عندنا أن يصلي بغير[5] قراءة لأنه أمي[6] انتهى.

أقول[7]: وذلك لأنهم اتفقوا على الصحيح أن القرآن اسم للنظم والمعنى[8] جميعا

---

(١) سقطت من الرحمانية.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٦٧.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد الكرابيسي، وتتلمذ على الشيخ الوبري بخوارزم وعند القاضي صدر بن البخاري وكان حافظ أهل زمانه توفي سنة (٥٣٨هـ). ينظر: مخطوط يتيمة الدهر: ٢٥٦/ ب. ولم أعثر له على ترجمة الا في يتيمة الدهر حيث ترجم صاحبها لكل من ذكره من الأعلام في آخر المخطوط.

(٤) هو أبو حامد فضل بن محمد بن علي الفقهي، تتلمذ على الشيخ عبد الرحيم العتابي المروزي وكان مناظرا صاحب عبارة (ت٥٣٥هـ). ينظر مخطوط يتيمة الدهر، ل ٢٥٦/ ب.

(٥) في أ و ج (بلا). والصحيح ما أثبته من ب كما نص عليه في يتيمة الدهر.

(٦) الترجماني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي (ت٦٤٥هـ): مخطوطة يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لوحة: ٢٠/أ. المكتبة الأزهرية: ٢١١٩ خاص – ٢٦٩٥٨ عام، عدد الأوراق: ٢٦٠.

(٧) في ج "وأقول".

(٨) في أ : اسم للمعنى والنظم.

واحتمل أن تكون الفارسية مفسدة بما إذا لم يكن المقروء ذكرا، بل قصة أو حكما كما قدمناه فيصلي بدون قراءة بالفارسية[1] انتهى.

ثم قال في اليتيمة: وفي فتاوى النسفي سئل عمر النسفي عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر على التكلم بالفارسية، أو بلغة أخرى يتأدى به معنى القرآن هل يُكلَّف تعلم تلك اللغة التي هي غير العربية؟ فقلت: نعم؛ لأن تعلَّمَ القرآن فرضٌ لإقامة الصلاة، ومذهب أبي حنيفة أنَّ القرآن لا يختصُّ بالنظم العربي[2] يعني على قوله الأول الذي رجع عنه انتهى.

فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرضُ عليه تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربية إذا كان لا يُحسن العربية فقد وافقاه [في][3] أنه يصيرُ قرآنا عند العجز عن أدائه فيفرض عليه ذلك بالإجماع في هذه الحالة[4] انتهت عبارة اليتيمة.

وأقول: في حكاية الاجماع نظر، أما اللزوم على [قول][5] الإمام فمُسَلَّمٌ، لكن على الرواية التي رجع عنها وعلى[6] الصحيح الذي رجع إليه أنَّ القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا، كما هو قولهما لا يفترض عليه إلا تعلم[7] العربي ولا أعلم لهما خلافا في أنَّ القرآن

---

(١) في ب و ج زيادة (لهذا المعنى).

(٢) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: الترجماني: لوحة: ٢٠/ أ.

(٣) سقطت من ج.

(٤) في ج " المسألة". وينظر: يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: الترجماني: لوحة: ٢٠/ أ.

(٥) سقطت من أ.

(٦) في الأصل من غير حرف العطف.

(٧) في ب: بعلم.

عندهما اسم للنظم والمعنى، وقدمنا عن الإتقاني أنَّ الفارسية ليست قرآنا عندهما فليتأمل.

[حكم من قرأ التوراة والإنجيل والزبور في صلاته عدم الجواز وهل تفسد به صلاته أم لا؟]

وفي الدراية: لو قرأ التوراة والإنجيل والزبور [بالفارسية][1] لا يجوز سواء كان عاجزا عن العربية أم[2] لا، وقيل إن كان [معنى القرآن يجوز عنده وإن كان معناه معنى التسبيح][3] لا يجوز، ولكن لا تفسد صلاته، وإن كان لا يدري معناه تفسد؛ لأنه لا يؤمن[4] أن يكون من المُحّرَّف[5].

تنبيه:

حاصل ما تقدم وملخصه: حرمة كتابة القرآن بالفارسية[6] إلا أن يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، وحرمة مسِّه لغير طاهر اتفاقا، كقراءته على ما[7]

---

(١) سقطت من ب و ج.

(٢) في ب و ج " أو.

(٣) سقطت من ج و الرحمانية.

(٤) في ب و ج زيادة: من.

(٥) قال أبو يوسف ومحمد إذا قرأ الرجل في الصلاة بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن إن هذا لا يجزيه لأن هذا كلام ليس بقرآن ولا تسبيح. ينظر: المبسوط، للشيباني: ١/ ٢٥٢. وقال السرخسي نحوه وزاد بقوله: ومعنى هذا أن قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا فلعل ما قرأ مما حرفوه وهذا كلام الناس ولأن النقل المتواتر الذي لا يثبت كلام الله إلا به غير موجود فيما هو في أيديهم الآن والواجب عليه بالنص قراءة القرآن وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى فلهذا فسدت صلاته. المبسوط، للسرخسي: ١/ ٢١٤.

(٦) وكذا بأي لغة أخرى غير العربية، لعدم الفرق بين تلك اللغات في الحكم.

(٧) في ج زيادة "تقدم".

قدَّمناه، وعدم صحة الصلاة بافتتاحها بالفارسية، وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التي هي ثناء، واقتصاره عليها مع القدرة على العربية، وعدم الفساد بما هو ذكر[1]، وفسادها بما ليس ذكرا[2] بمجرد قراءته، ولا يخرج عن كونه أُميّاً وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته[3] بدون قراءتها[4] لعجزه عن العربية على الصحيح عند الإمام كقولهما، لكن[5] في الخلاصة: يخرج من أن يكون أُميّاً إذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها[6] من القرآن عند أبي حنيفة وهو قولهما، وكذا في قاضي خان مُعلِّلا له بأنَّ قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة انتهى.

وأقول: فيه تأمل، أما على قول أبي حنيفة فمُسَلَّمٌ، لكن ذلك على المرجوح، وقد رجع عنه فصار ما ليس عربيا ليس[7] قرآنا عنده على الصحيح، وهو قولهما، وقدمنا عن الأتقاني أنَّ الفارسية عندهما ليست قرآنا فلا يخرج بها عن كونه أُميّاً تصح صلاته [8] بدون قراءتها وإن جازت وكانت تقديسا لا قصة وحكما إذ بهما تفسد بمجرد قراءته كما تقدم.

(١) في الرحمانية تصحيف "مذكور".

(٢) في الرحمانية "بذكر".

(٣) في أ (قراءته) والصواب ما أثبته من (ب).

(٤) في أ قراءته وما أثبته من (ب).

(٥) في ب ذكر حرف العطف.

(٦) خلاصة الفتاوى: لطاهر بن احمد: ٢٧/ أ .

(٧) في ب تصحيف(لكن).

(٨) في أ : قراءته وما أثبته من ب.

[قراءة غير العربي يُسمَّى قرآنا مجازًا]

وقد قال في معراج الدراية: قراءة غير العربي يسمى قرآنا مجازا ألا ترى أنه يصح نفي القرآن عنه، فيقال ليس بقرآن، وإنَّما هو ترجمته وإنما جوزناه للعاجز إذا لم يُخِلَّ بالمعنى؛ لأنه قرآن[1] من وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالإتيان به أولى من الترك مطلقا، إذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير الايمان[2] انتهى.

فقد جعل الإتيان بالفارسية أولى من الترك، ولم يفترض الإتيان بها فكان أُميّاً فليتأمل في كلام الخلاصة[3].

[الكلام على الخطبة بالفارسية أو التشهد أو القنوت أو الدعاء وتسبيحات الركوع والسجود]

وأما الخطبة بالفارسية أو التشهد فعلى الاختلاف يصح عنده لا عندهما، وفي الخلاصة: وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد، والقنوت، والدعاء، وتسبيحات الركوع والسجود، حتى لو قال بالفارسية [في الصلاة][4]: يا رب بيا مرزم

(١) في ج "قرأه" وهو تصحيف.

(٢) نقله عن معراج الدراية محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار: ٩/ ٢٨٢ – ٢٨٣، وقال: إنَّ مسألة القراءة في الصلاة شيء ، ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقا شيء آخر ، والكلام في الثاني دون الأول ، ولا يلزم من جواز الأول على فرض تسليمه جواز الثاني ، حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة ، وكتابته بغير اللغة العربية ، وكيف ذلك وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة . وأصله أن الأمر بالقراءة إنما هو في الصلاة دون غيرها كما أطبقوا على أنه المراد في قوله تعالى : "فاقرءوا ما تيسر من القرآن" والقرآن المعروف هو اللفظ المنزل بلغة العرب خاصة.

(٣) خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد: ٢٧/ ب .

(٤) سقطت من الأصل وما أثبته من ب و ج.

وهو يُحسن العربية تفسد صلاته عندهما، وعنده لا تفسد، وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية، والدعاء في صلاة الجنازة بالفارسية على هذا الخلاف، وتلزم سجدة التلاوة بالفارسية عَلِمَ السامعُ أنها آية سجدة، أو لم يعلم، وعلى التالي أن يخبر أنَّها آية السجدة، وعلى قولهما إن كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة [أصلا وإن كان لا يحسن فهي تلاوة][1] في حقه.

أما السامع إن علم أنها آية سجدة لزمته وإلا فلا، وأجمعوا[2] أنه لو آمن بالفارسية أو سمى بها عند الذبح جاز، وفي التلبية بها روايتان، وأجمعوا أنه لو أذَّن بها ولا يعرف الناس أنه أذان لا يعتد به[3] انتهى.

وفي الهداية قال: وفي الأذان يعتبر التعارف[4]، وفي مواهب الرحمن[5]: ولا يجزئ الأذان بالفارسية وإن عَلِمَ أنَّه أذان في الأصح، وقال أيضا: والأصح رجوع الإمام أبي حنيفة إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار على الأنف بلا عذر في الجبهة يعني للسجود، وقال في النهاية[6]: لو آمن

(١) سقطت من أ، وما أثبته من ب و ج.

(٢) في ج زيادة "على".

(٣) خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد: ٢٧/ ب .

(٤) الهداية: ١/ ٤٧.

(٥) مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لبرهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الطرابلسي الحنفي (ت٩٢٢هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٩٥، والطبقات السنية: ١/ ٧٣، وحقق جزء من شرح المواهب المسمى البرهان – كتاب الطهارة والصلاة– في الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة في اطروحة دكتوراه للباحث أحمد بن حسن بن محيي الدين ضياء الدين سنة ١٩٩٥م. ينظر: موقع مكتبة الملك فهد الوطنية على شبكة الانترنت.

(٦) وهو أول شرح للهداية، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي(ت٧١١هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٢١٣.

بالفارسية كان مؤمنا، ولو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لبَّى عند الإحرام بالفارسية، أو بأيِّ لسانٍ كان جاز في قولهم جميعا، سواء كان يُحسن العربية، أو لا يُحسن، كذا في شرح الطحاوي[1] والمبسوط[2]، وزاد على هذا الإمام التمرتاشي -رحمه الله- بقوله: وكذا الشهادة عند الحُكَّام واللِّعان والعقود تصح بالإجماع، وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث[3].

[حكم القراءة بالشاذ في الصلاة]

وأما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها وحقيقتها، فقال في كافي النسفي[4]:

ولو قرأ بقراءة شاذة لا[5] تفسد صلاته، [وكذا حكاه عنه في معراج الدراية بقوله: وفي الكافي لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق[6]. وكذا قال الكمال بن الهمام ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي][7].

---

(١) وهو شرح مختصر الطحاوي، علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجاني السمرقندي (٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر المضية: ص١٢٧.

(٢) المبسوط: ١/ ٦٧، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٤٨، والمرغيناني، بداية المبتدي: ص١٤.

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٥/ ٤١، وابن نجيم، البحر الرائق: ٤/ ٣٤٤،

(٤) أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت٧١٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ٣/ ١٧، والأعلام: ٤/ ٦٧. وحقق جزء من هذا الكتاب في كلية الإمام الأعظم، بغداد، عبد الستار الغريري، بإشراف أستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان، وحقق الجزء الأخر في الجامعة العراقية، نصر الغريري.

(٥) في (ب) و (ج): لم.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ١/ ٤٦١. والعيني، البناية شرح الهداية: ٢/ ١٧٧.

(٧) سقطت من (أ)، وما أثبته من (ب) و (ج). ينظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير: ١/ ٢٨٦.

وقال في البحر الرائق: القراءة الشاذة صرحوا في الفروع أنه لا يكتفى بها ولا تفسد، وفي أصول شمس الأئمة(1): أن الصلاة تفسد بها فيحمل الأول على ما إذا كان [ذكرا والثاني على ما إذا كان](2) غير ذكر(3) انتهى.

وأقول: في هذا الحمل تأمل، بل الوجه ما قال في الدراية: لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأُبَي تفسد صلاته عند أبي يوسف، والأصح أنه لا تفسد، ولكن لا يعتد به من القراءة، وفي المحيط(4): وتأويل ما روي عن علمائنا أنه تفسد(5) صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئا آخر مما في مصحف العامة، أما لو قرأ تجوز؛ لأن

---

(1) ويقصد به أصول السرخسي: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص٢٣٤.

(2) سقطت من أ.

(3) البحر الرائق: ١/ ٣٢٥. ولم أعثر على هذا النص في أصول السرخسي.

(4) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٧٣. وقال: إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرآناً ثبتت قراءة شاذّة، والمقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلاة. وما روينا في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف أن المصلي إذا قرأ بغير ما في المصحف العامة أن صلاته فاسدة، فتأويله إذا قرأ هذا، ولم يقرأ معها شيئاً مما في المصحف العامة، فتفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته.

(5) في الرحمانية "لا تفسد" ولا يخفى أن هذا تصحيف فيه تغيير لحكم فقهي.

القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة[1] انتهى. وكذا قال في البزازية[2]: لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد بخلو الصلاة عن القراءة مع القدرة[3] انتهى.

وفي الذخيرة[4] في القراءة بالشواذ من القراءات إذا قرأ في صلاته "إياك نعبد واياك نستعين" بتخفيف الياء[5]، قال بعض العلماء: تفسد صلاته؛ لأن "إيا" بالتخفيف ضوء الشمس[6]، فكأنه قال: ضوء شمسك نعبد، ولو اعتقد ذلك يكفر، فإذا قرأ سهوا تفسد، والأصح أنه لا تفسد؛ لأن هذه قراءة عمرو بن فائد[7] ذكره عنه [ابن][8] مجاهد[9]،

(١) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحرير: ٢/ ٢٨٦، وأمير بادشاه، تيسير التحرير: ٣/ ٦.

(٢) نسبة لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري حافظ الدين الشهير بالبزازي (٨٢٧هـ). ينظر: تاج التراجم: ص٣٥٤.

(٣) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد بن شهاب البزاز الكردري: ١/ ٢٢.

(٤) في الأصل زيادة " ما "، الذخيرة البرهانية في الفتاوى، وهو كتاب مختصر من المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز البخاري (ت٥٧٠هـ) وقيل توفي سنة (٦١٦هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٣٦٣.

(٥) وهي قراءة عمرو بن فائد. ينظر: النحاس، إعراب القرآن: ١/ ١٧٣، والعكبري، التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٧.

(٦) قال ابن منظور: وإيا الشمس وأياؤها نورها وضوءها وحسنه. ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٣٦٤.

(٧) هو عمرو بن فايد أبو علي الأسواري البصري، معتزلي قدري، من أهل البصرة. قيل: إنه توفي بعد سنة (٢٠٠هـ). ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: ١/ ٦٠٢.

(٨) سقط من جميع النسخ والصواب إثباته؛ لأن عمرو بن فائد توفي بعد ٢٠٠هـ، ولا يمكن أن يروي عنه مجاهد (ت ١٠٤هـ) فالصواب ابن مجاهد صاحب كتاب السبعة، حيث إنه ألَّف كتابًا في الشواذ بعد تأليفه كتاب السبعة، ونقل عنه ابن جني في المحتسَب، انظر: المحتسَب ١/ ٣٥ .

(٩) ابن مجاهد هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد مصنف كتاب «القراءات السبعة» توفي سنة (٣٢٤ هـ)، ينظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ص١٥٣، وغاية النهاية: ١/ ٤١ – ٤٢. ورد الحافظ ابن كثير هذه القراءة بقوله: وهي قراءة شاذة مردودة؛ لأن "إيا" ضوء الشمس. ينظر: تفسير القرآن

والأصل أن ما كان قراءة وإن كان شاذا لا تفسد صلاته[1]، وعلى هذا الأصل قلنا: لو قرأ ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ الفاتحة: ٦ بالسين[2]، أو بالزاي الخالصة[3]، أو بالصاد التي بين الزاي والسين[4] لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة مشهورة، ولو قرأ "هنالك تتلو" بالتاءين[5] لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة،

العظيم: ١/ ١٣٤. وقال ابن جني: ولا ينبغي أن يحمل "إِيَاك" بالتخفيف على أنها لغة، وذلك أنا لم نرَ لذلك أثرًا في اللغة ولا رسمًا ولا مرَّ بنا في نثر ولا نظم. ينظر: ابن جني، المحتسب: ١/ ٣٩. وقال القرطبي: وهذه قراءة مرغوب عنها، فإن المعنى يصير: شمسك نعبد أو ضوءك. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١/ ١٤٦.

(١) في الرحمانية " لا تفسد به الصلاة".

(٢) أي (الصراط) وهي رواية قنبل ورويس، ينظر: أبو حيان، البحر المحيط:١/ ١٤٣، والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر:٢٣٣.

(٣) وهي قراءة شاذة، قال القرطبي: وقرئ بزاي خالصة والسين الأصل وحكى سلمة عن الفراء قال: (الزراط) بإخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب وبني القين، قال: وهؤلاء يقولون (في أصدق): (أزدق) وقد قالوا: الأزد والأسد ولسق به ولصق به. ينظر الجامع لأحكام القرآن:١/ ١٤٨. وقال أبو حيان: وروى الأصمعي عن أبي عمرو أنه قرأها بزاي خالصة. قال بعض اللغويين: ما حكاه الأصمعي في هذه القراءة خطأ منه إنما سمع أبا عمرو يقرؤها بالمضارعة – أي المشابهة : وهي قراءة الصاد كالزاي يعني بالإشمام- فتوهمها زايا ولم يكن الأصمعي نحويا فيؤمن على هذا. ينظر البحر المحيط:١/ ١٤٣ .والصحيح الذي عليه التواتر أن (الصراط) قرئ بإشمام الصاد زايا وهي قراءة حمزة، ينظر: الداني، التيسير: ص١٨، وابن مجاهد، السبعة: ص١٠٦ .

(٤) وقرأ خلف عن حمزة بإشمام الصاد الزاي في كل القرآن ومعناه مزج لفظ الصاد بالزاي ووافقه المطوعي. وقرأ الباقون بالصاد الخالصة. ينظر: السبعة: لابن مجاهد: ص١٠٥، والداني، التيسير في القراءات السبع: ص١٨. وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: ١/ ٢٧٢.

(٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وقرأ الباقون "تبلو" بالباء، ﴿ هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡ ﴾ يونس: ٣٠. ينظر: تحبير التيسير في القراءات العشر: لابن الجزري: ص٣٩٨، وذكر ابن زنجلة عن الأخفش: قوله: أن تتلو من التلاوة أي تقرأ كل نفس ما أسلفت وحجته قوله: ﴿ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ ﴾ الإسراء: ١٤، وقال آخرون "تتلو" أي تتبع كل نفس ما أسلفت وقرأ الباقون "تبلو" بالباء أي تخبر

ولو قرأ عتى حين [مكان "حتى حين"][1] لا تفسد صلاته؛ لأن هذه[2] قراءة عائشة رضي الله عنها[3].

ولو قرأ سبخا طويلا[4] لا تفسد صلاته؛ لأنه قراءة وإن كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة[5]، ولم نذكر ما يتعلق بزلة القارئ لسعة الكلام فيه ولم نكن بصدده وهو مبسوط في محله.

وتعاين ومعنى تخبر تعلم كل نفس ما قدمت من حسنة أو سيئة. ينظر: ابن زنجلة، حجة القراءات: ص٣٣١.

(١) سقطت من (أ). ووردت هذه الآية في مواضع عدة منها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ يوسف: ٣٥ ، و قراءة "عتى حين" هي قراءة شاذة حيث قرأ عبد الله بن مسعود: عتى بإبدال حاء حتى عينا ، وهي لغة هذيل. وقال ابن عطية: وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يقرأ « عتى حين » بالعين – وهي لغة هذيل – فقال له : من أقرأك؟ قال : ابن مسعود ، فكتب عمر إلى ابن مسعود: إن الله أنزل القرآن عربياً بلغة قريش ، فبها أقرئ الناس ، ولا تقرئهم بلغة هذيل. ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: ٣/ ٢٤٣، والزمخشري، الكشاف: ٢/ ٤٦٨، والمحتسب: ١/ ٣٤٢.

(٢) من قوله "ولو قرأ عتى حين" إلى "قراءة عائشة" سقطت من الرحمانية.

(٣) لعل المصنف أخطأ في نسب قراءة "عتى حين" إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فقد راجعت كتب القراءات والتفسير وجل الذين نقلوا هذه القراءة نقلوها عن ابن مسعود. والله أعلم. ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: ٣/ ٣٤٣، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٤٥.

(٤) فيها تصحيف حيث كتب (سنحا) بالنون والصواب "سبخا" وهي قراءة يحيى بن يعمر وعكرمة وغيرهما حيث قرؤوا: "سبخاً طويلاً" بالخاء منقوطة ، ومعناه خفة لك من التكاليف ، والتسبيخ التخفيف. ينظر: الطبري، جامع البيان: ٢٣/ ٦٨٧، وابن عطية، المحرر الوجيز: ٥/ ٣٨٨، وأبو حيان، البحر المحيط: ١٠/ ٣١٥.

(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٨١ – ٨٢.

[تفسير الشاذ]

وأما تفسير الشاذ: فهو ما ليس في مصحف [الإمام][1] مصحف العامة[2]، كما تقدم، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه[3]: وأما الشاذ فقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح[4] في فتاويه: الشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- مستيقنا لا ريب فيه[5].

وقال الشيخ الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتابه جمع الجوامع[6]: ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة[7].

---

(١) سقطت من ج.

(٢) المقصود به مصحف الإمام أي مصحف سيدنا عثمان -رضي الله عنه-. والقراءة الشاذة هي خلاف القراءة المتواترة وعلى هذا فيمكن تعريف القراءة الشاذة بأنها ما صح سنده، ووافقت العربيَّة ولو بوجه وخالفت رسم المصحف. ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٣/ ٣٩٣ ، ٣٩٤، ومنجد المقرئين، لابن الجزري ص ١٩.

(٣) وهو الزّين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوْبُغا بن عبد الله المصري، المشهور بقاسم الحنفي، (ت٨٧٩هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٧.

(٤) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). ينظر: ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: ٢/ ١١٣، ووفيات الاعيان: ٣/ ٢٤٣.

(٥) ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م: ص٢٣٣.

(٦) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ).ينظر: طبقات الشافعية: ٣/ ١٠٤ – ١٠٦،

(٧) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية: ص٢١، وعزاه السبكي إلى أبي شامة.

وفي شرحه قد اتفق [القراء][1] المحققون سلفا وخلفا على أن القراءات الثلاثة المنسوبة إلى الائمة الثلاثة أعني أبا جعفر[2] يزيد بن القعقاع[3] إمام القراء بمدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويعقوب الحضرمي البصري[4]، والبزار[5] أعني خلفا أحد راويي حمزة، متواترة قُريء بها في جميع الأمصار والأعصار من غير نكير في وقت من الأوقات فثبت كونها قرآنا[6] انتهى.

(١) زائدة من ج.

(٢) في ب زيادة: بن.

(٣) وأبو جعفر هو يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء، المدني، أحد القراء العشرة من التابعين. توفي في المدينة سنة (١٣٠هـ) على الصحيح، ينظر: وفيات الأعيان: ٦/ ٢٧٥، وغاية النهاية: ٢/ ٣٨٤، وابن السلار، طبقات القراء السبعة: ص١٠٤.

(٤) أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة (ت٢٠٥هـ) على الأصح، ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء: ٢/ ٣٨٦.

(٥) خلف بن هشام البزار، أبو محمد الاسدي البغدادي، أحد القراء العشرة (ت٢٢٩هـ). ينظر: غاية النهاية:١/ ٢٧٢ – ٢٧٣.

(٦) ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي: ص١٧٧. وقال ابن الجزري يحكي محاورته مع السبكي: "وقد جرى بيني وبينه في ذلك كلام كثير وقلت له: ينبغي أن تقول والعشر متواترة ولا بد، فقال: أردنا التنبيه على الخلاف، فقلت: وأين الخلاف؟ وأين القائل به؟ ومَنْ قال إن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة؟ فقال: يفهم من قول ابن الحاجب: والسبع متواترة. فقلت: أي سبع، وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السبعة مع أن كلام ابن الحاجب لا يدل عليه فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم، بل ولا عن قراءة الكوفيين في حرف، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع؟ وأيضاً فلو قلنا: إنه يعني هؤلاء السبعة فمن أي رواية ومن أي طريق ومن أي كتاب؟ إذ التخصيص لم يدَّعه ابن الحاجب ولو ادَّعاه لما سُلِّم له، بقى الإطلاق فيكون كل ما جاء عن السبعة فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبي عمرو. وأبو جعفر هو شيخ نافع ولا يخرج عن السبعة من طرق أخرى، فقال: فمن أجل هذا قلت: والصحيح أنما وراء العشرة فهو شاذ، وما يقابل الصحيح إلا فاسد، ثم كتبت له استفتاء في ذلك وصورته: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم؟ وهل هي متواترة أم غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم

[حقيقة الشاذ]

وأما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة ابن الجزري[1] عند بيان أقسام ما روي في القرآن العظيم: وهي ثلاثة أقسام:

وقد جعلتُ[2] **القسم الأول**: الشاذ للاهتمام به وهو ما نقله غير الثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف[3].

فمثال ما نقله غير ثقة كقراءة ابن السميفع[4] وأبي السِّمال[5] وغيرهما في ننجيك

لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرفاً منها؟ فأجابني ومن خطه نقلت: الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل". ابن الجزري، النشر: ١/ ٤٥ – ٤٦.

(١) هو أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري، الدمشقي، ويعرف بابن الجزري، (ت٨٣٣هـ). ينظر: طبقات الحفاظ: ص٥٤٩.

(٢) الذي جعل القسم الأول: الشاذ؛ هو المؤلف هنا، وليس ابن الجزري كما قد يتبادر إلى القارئ؛ لأن ابن الجزري في النشر جعل الشاذ في القسم الثالث، ولم يجعله في القسم الأول، علمًا بأن الجزري نقل هذا التقسيم من كتاب الإبانة لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ): ص٥١ – ٥٢، [هذا الكتاب ألحقه مكي بكتابه الكشف، وطُبع أيضًا مفردًا] ، نقل عنه ابن الجزري هذا التقسيم، وزاد عليه التمثيل لكل قسم. انظر: النشر ١/ ١٣-١٤.

(٣) النشر: ١/ ١٤.

(٤) أبو عبد الله اليماني محمد بن عبد الرحمن بن السميفع بفتح السين (٢١٥هـ)، له قراءة شاذة منقطعة السند، قاله أبو عمرو الداني وغيره، ينظر: غاية النهاية: ٢/ ١٦١ – ١٦٢.

(٥) وأبو السّمّال اسمه قعنب بن أبي قعنب البصريّ العدوي، قال ابن الجزريّ: "له اختيار في القراءة شاذّ عن العامّة" وأورد إسناد قراءته إلى عمر بن الخطّاب، وقال: "وهذا سند لا يصحّ". وقال الذهبي: لا يعتمد على نقله ولا يوثق به. ينظر: غاية النهاية: ٢/ ٢٧.

[ببدنك، ننحيك][1] بالحاء المهملة و[2]﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ﴾ يونس: ٩٢، بفتح [سكون][3] اللام[4]، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة -رحمه الله- التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي[5]، ونقلها عنه أبو القاسم الهُذلي[6] وغيره فإنها لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسطي[7]: إنَّ الخزاعي وضع كتابا في الحروف ونسبه إلى أبي حنيفة، فأخذت خط الدارقطني[8] وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له، ومنه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ فاطر: ٢٨، برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك

---

(١) زائدة من ب.

(٢) جعل حرف الواو في ضمن الآية وهو خطأ، ولعله توهم من الناسخ، وإلا فلا وجود لهذه القراءة حتى في الشواذ. وجعل كلمة "لتكون" في الآية بدون حرف اللام. ولعله حذف اللام لئلا يتوهم أن فتح سكون اللام في كلمة "تكون" وإنما في كلمة "لمن".

(٣) سقطت من ج.

(٤) أي " خَلَفَك"وهي قراءة ابن السميفع وأبي السمال وهي قراءة شاذة. ينظر: المحتسب: ١/ ٣١٥.

(٥) محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن بديل الخزاعي أبو الفضل الجرجاني المقرئ (ت٤٠٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ٢/ ٥٤١، ومعرفة القراء الكبار: ١/ ٣٨٠. وغاية النهاية: ٢/ ١٠٩ - ١١٠.

(٦) يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهذلي اليشكري المقرئ (ت٤٦٥هـ)، غاية النهاية: ٢/ ٣٩٧. ومعرفة القراء الكبار: ١/ ٤٢٩ – ٤٣٣. و"اليشكري" تصحيفٌ وقع في ترجمة الهذلي في غاية النهاية المطبوع، والصواب: (البَسْكَري) بكسر الباء أو فتحها نسبة إلى بلدة بسكرة في الجزائر. ينظر: الأعلام: ٨/ ٢٤٢.

(٧) محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب ابو العلاء الواسطي القاضي المقرئ (ت٤٣١هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار: ١/ ٣٩١.

(٨) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ). ينظر: غاية النهاية: ١/ ٥٥٨.

على أكثر المفسرين ونسبها إلى أبي حنيفة وتكلف توجيهها وإن الإمام أبا حنيفة لبريء منها[1] انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه.

وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله: وعن أبي حنيفة فيمن قرأ ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ البقرة: ١٢٤، برفع الميم ونصب الباء[2] [أنه][3] لا تفسد صلاته، قال: و[4]معناه سأل إبراهيم ربه فأجابه واتمه وابتلاه واختياره السؤال هل يجيب أو لا يجيب

(١) ينظر: النشر: ١/ ١٦. وهي قراءة منسوبة للخليفة عمر بن عبد العزيز وأبي حيوة – رحمهما الله–. وقال الزمخشري: فإن قلت : فما وجه قراءة من قرأ: (إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَمَاءَ) – بنصب العلماء ورفع لفظ الجلاله– وهو عمر بن عبد العزيز ويحكى عن أبى حنيفة؟ قلت: الخشية في هذه القراءة استعارة ، والمعنى: إنما يجلهم ويعظمهم، كما يجل المهيب المخشي من الرجال بين الناس من بين جميع عباده، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٤/ ٣٤٥، الكشاف: ٣/ ٦١١، والدر المصون: ٩/ ٢٣١. وقال الأصبهاني: وأجمع القراء على رفع (العلماء) ونصب (اسم الله تعالى)، وهو الصواب الذي لا معدل عنه، إلا أنّ طلحة بن مصرف قرأ كذلك: (إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ) فرفع (اسم الله تعالى) ونصب (العلماء)، ويروى مثل ذلك عن أبي حنيفة، وأكثر أهل العلم يذهب إلى أنّه لحن، وقد اعتذر بعضهم لهذا بأن قال: هو على القلب. كما تقول: تهيبني الفلاةُ، في معنى تهيبت الفلاة، وكما قال الشاعر:

غداةَ أحلَّتْ لابنِ أَصْرَمَ طَعْنَةٌ حُصينٍ عَبيطاتِ السَّدائِفِ والخمرُ

فنصب (الطعنة) وهي فاعلة، ورفع (العبيطات) وهي مفعولة، والمعنى: أنَّ الطعنة التي طعنها أحلت له العبيطات، لأنّه نذر ألاَّ يأكل عبيطاً من اللحم ولا يشرب خمراً حتى يقتل فلانًا ويأخذ بثأره، فلما قتله أحل له ذلك القتل ما كان حرّم. إعراب القرآن: لأبي القاسم الأصبهاني: ص٣٢٧.

(٢) وهي قراءة منسوبة لابن عباس وأبي الشعثاء وأبي حنيفة وجابر بن زيد وأبي حيوة. وقال السمين الحلبي: قالوا: وتأويلُها دَعَا ربَّه، فسَمَّى دعاءَه ابتلاءً مجازاً لأنَّ في الدعاءِ طلبَ استكشافٍ لِما تجري به المقاديرُ. ينظر: الدر المصون: ٢/ ٩٨. وقال الزمخشري: والمعنى : أنه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه إليهنّ أو لا؟، الزمخشري، الكشاف: ١/ ١٨٣.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ج) زيادة في.

فسأله مختبرا فصار سؤالا، كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلفظ الدعاء، وعنه أيضا -أي عن أبي حنيفة رحمه الله- أن من قرأ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى [ٱللَّهَ][1] مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ فاطر: ٢٨، برفع الهاء من الله والعلماء بنصب الألف لا تفسد صلاته، ومعناه[2] إنما يجازي على خشية العلماء الله -عز وجل- وهذا كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ البينة: ٧، إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ البينة: ٨، [3] انتهت عبارة الذخيرة.

ثم قال في النشر: ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جدًا، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة[4]، عن نافع[5]

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ) "والمعنى"، والصواب ما أثبته من ب و ج وقد نص عليه في المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٤.

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٤. وقال الطحطاوي: وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابتلى إبراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتي وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا، أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الأحوال والمفتى به قول أبي يوسف. ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص٣٣٩.

(٤) هو خارجة بن مصعب أبو الحجاج الضبعي السرخسي، أخذ القراءة عن نافع وأبي عمرو، وله شذوذ كثير عنهما لم يتابع عليه. وروى أيضا عن حمزة حروفا. وروى القراءة عنه العباس بن الفضل وغيره. وتوفي سنة (١٦٨هـ). ينظر: طبقات القراء: ١/ ٢٦٨.

(٥) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرئ المدني، أحد القراء المشهورين، (ت١٦٩هـ)، ينظر معرفة القراء الكبار: ١/ ١٠٧، وطبقات القراء: ٢/ ٣٣٠.

"معايش" بالهمزة[1]، وما روي عن ابن عامر[2] من فتح ياء ﴿أَدۡرِيَ أَقَرِيبٌ﴾ الأنبياء: ١٠٩، مع إثبات الهمزة[3]،

(١) وهي قراءة زيد بن علي والأعمش وهي قراءة شاذة حتى من حيث اللغة، فأصل الكلمة "عيش" أصلية الياء، قال أبو حيان: وقرأ الأعرج وزيد بن عليّ والأعمش وخارجة عن نافع وابن عامر في رواية : (معائش) بالهمزة وليس بالقياس لكنّهم رووه وهم ثقات فوجب قبوله وشذّ هذا الهمز. وهذه القراءة لم تصح عن نافع كما ذكر المصنف وإنما رواها الثقات عن ابن عامر، فصح جوازها كونها لغة لا قراءة. وقال الطبري: والصواب من القراءة في ذلك عندنا:(معايش) بغير همز، لأنها "مفاعل" من قول القائل"عشت تعيش"، فالميم فيها زائدة، والياء في الحكم متحركة؛ لأن واحدها "مفعلة"،"معيشة"، متحركة الياء، نقلت حركة الياء منها إلى"العين" في واحدها . فلما جمعت، ردت حركتها إليها لسكون ما قبلها وتحركها. وقال: وعلى هذا همز الأعرج "معايش". وذلك ليس بالفصيح في كلامها، وأولى ما قرئ به كتاب الله من الألسن أفصحها وأعرفها، دون أنكرها وأشذها. ينظر البحر المحيط، لأبي حيان، ٤/ ٢٧١، وجامع البيان، للطبري، ١٢/ ٣١٦-٣١٧.

(٢) هو عبد الله بن عامر اليحصبي، تابعي جليل، وقد اختلف في كنيته كثيراً والأشهر أنه أبو عمران إمام أهل الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، (ت١١٨هـ)، ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار: ١/ ٨٢.

(٣) قال السمين الحلبي: روي عن أبن عباس أنه قرأ: ﴿أَدۡرِيَ أَقَرِيبٌ﴾ بفتح الياء . وخرجت على التشبيه بياء الإضافة على أن ابن مجاهد أنكر هذه القراءة البتة. وقال ابن جني: هو غلط؛ لأن "إن" نافية لا عمل لها. ونقل أبو البقاء عن غيره أنه قال في تخريجها: إنه ألقى حركة الهمزة على الياء فتحركت وبقيت الهمزة ساكنة، فأبدلت ألفا لانفتاح ما قبلها، ثم أبدلت همزة متحركة؛ لأنها في حكم المبتدأ بها، والابتداء بالساكن محال. وهذا تخريج متكلف لا حاجة إليه. ونسبة راويها عن ابن عباس إلى الغلط أولى من هذا التكلف، فإنها قراءة شاذة منكرة. وهذا التخريج وإن نفع في الأولى فلا يجدي في الثانية شيئا. ينظر: ابن جني، المحتسب: ٢/ ٦٧، والعكبري، التبيان في إعراب القرآن: ٢/ ٩٣٠، والسمين الحلبي، الدر المصون: ٨/ ٢١٦.

وما روي عن ابي عمرو[1] "ساحران تظَّاهرا"بتشديد الظاء[2].

القسم الثاني من الأقسام: ما روي في القرآن العظيم، وهو ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أُجمع عليه فلا يقطع على مغيِّبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر جاحده[3]، ولبئس ما صنع إذ[4] جحده، مثاله قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء: "والذكر والأنثى"[5] في ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ الليل: ٣، وقراءة ابن عباس: "وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة

---

(١) أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام مقرئ أهل البصرة واسمه زبان على الأصح (١٥٤هـ)، ينظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار: ١/ ١٠٥، وابن الجزري، غاية النهاية: ١/ ٢٨٨.

(٢) ابن الجزري، النشر: ١/١٦. وهي قراءة شاذة منسوبة للحسن وأبي حيوة واليزيدي والذماري، واستبعدها بعض علماء اللغة، كابن خالويه الذي قال: التشديد لحن؛ لأنه فعل ماضٍ، وإنما يشدد المضارع. وقال العكبري: هو بعيد. وقال السمين الحلبي: والأصل: تتظاهران، فأدغم التاء في الظاء وحذف النون تخفيفا. ينظر: السمين الحلبي، الدر المصون: ٨/ ٦٨٣. ولفظ الآية على قراءة عاصم: ﴿قَالُواْ سِحۡرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ القصص: ٤٨.

(٣) في ب و ج ولا يكفر من جحده.

(٤) في ج "إن".

(٥) قال أبو حيان: والثابت في مصاحف الأمصار والمتواتر ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ الليل: ٣، وما ثبت في الرواية من قراءة: "والذكر والأنثى" نقل آحاد مخالف للسواد ، فلا يعد قرآنا. البحر المحيط: ١٠/ ٤٩٢.

[غصبا][1]، وأما الغلام فكان كافرا"[2] ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات.

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يَقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي[3] وأبي حنيفة[4] وإحدى الروايتين عن مالك[5] وأحمد[6].

وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن هذه القراءات[7] لم تثبت متواترة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة وبإجماع

---

(١) سقطت من جميع النسخ، وما أثبته من النشر: ١/ ١٤.

(٢) النشر: ١/ ١٤، وهي قراءة شاذة، وأما القراءة المتواترة في الآيتين فهي قوله تعالى: ﴿ **أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا** ﴾ الكهف: ٧٩ – ٨٠.

(٣) قال النووي: ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنا فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها. فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة، فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا . النووي، المجموع: ٣/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٧٣.

(٥) قال القرافي: لا تجوز القراءة الشاذة ويعيد من صلى خلفه أبدا وقاله في الكتاب في قراءة عبد الله بن مسعود لأنها تفسير ومن قرأ بتفسير القرآن بطلت صلاته. الذخيرة: ٢/ ١٨٧. وقال القروي: فتبطل الصلاة بالشاذة وهو ما وراء العشر إن لم يوافق الرسم العثماني وصحت الصلاة بالشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني. القروي المالكي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ص١٠٤.

(٦) سئل ابن تيمية عن حكم الصلاة بالقراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء "والذكر والأنثى" فقال: على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد وروايتان عن مالك: إحداهما: يجوز ذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة . والثانية: لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء. ينظر: مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٩٤.

(٧) في ب: القراءة.

الصحابة على المصحف العثماني[1]، أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن، أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة، فكل هذه مآخذ للمانعين.

وتوسط بعضهم[2] فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة[3] عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة[4] لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لم يتيقن أنه أتي في الصلاة بمبطل، لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن.

وأما **القسم الثالث**: فهو الذي اجتمع فيه ثلاث خلال:

أن يكون نَقْلهُ عن الثقات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويكون وجهه في العربية التي أنزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف، فإن[5] اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من

(١) قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة كانوا يقرؤون القراءة العامة وهي القراءة التي قرأها رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد قد شهد العرضة الأخيرة، وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصحف. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٣٧.

(٢) قال ابن تيمية: وهو اختيار جدي أبي البركات: أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة - وهي الفاتحة عند القدرة عليها - لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها. مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٩٨.

(٣) أي سورة الفاتحة.

(٤) في جميع النسخ "القرآن" والصواب ما أثبته من النشر: ١/ ١٤.

(٥) في ب و ج: فإذا.

جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده، مثاله: "مَالِكِ و مَلِكِ"[1]، و" يخدعون و يخادعون"[2]، [و " أوصى ووصَّى"]![3]، و "يطوع وتطوع"[4]، ونحو ذلك من القراءات المشهورة[5] انتهت عبارة النشر رحم الله سبحانه مؤلفه.

[حكم التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة]

تتمة لبيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة المجتهدين -رحمهم الله تعالى-، وقدمنا حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن العظيم

---

(١) وكلا القراءتين متواترة فأما قراءة "مالكِ" على وزن فاعل فهي قراءة عاصم والكسائي وخلف ويعقوب، وأما قراءة "ملكِ" بغير ألف فبقية العشرة. ينظر: النشر: ١/ ١٤، وإتحاف الفضلاء البشر: ص١٦٢ – ١٦٣.

(٢) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بضم الياء وفتح الخاء وألف بعدها وكسر الدال لمناسبة الأول. والباقون بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال. ينظر: التيسير، للداني: ص٧٢، والنشر: ٢/ ٢٠٧، وإتحاف الفضلاء البشر: ص١٧٠.

(٣) سقطت من الرحمانية . وقرأ نافع وابن عامر وكذا أبو جعفر بهمزة مفتوحة بين الواوين وإسكان الثانية وتخفيف الصاد وهو موافق لرسم المصحف المدني والشامي والباقون بالتشديد من غير همز معدى بالتضعيف موافقة لمصاحفهم. ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات: ص١٧١، والدمياطي، إتحاف الفضلاء البشر: ص١٩٣.

(٤) قرأ حمزة والكسائي وخلف "يطّوعْ" بالغيب وتشديد الطاء وإسكان العين على الاستقبال، وافقهم يعقوب في الأول والباقون بالتاء وتخفيف الطاء فيهما وفتح العين على المضى. ينظر: ابن الجزري، النشر: ٢/ ٢٢٣، والدمياطي، إتحاف الفضلاء البشر: ص١٩٥.

(٥) النشر: ١/ ١٤.

بالفارسية، وأنه إنما نصَّ على الفارسية لإفادة المنع بغيرها بطريق الأولى؛ لأن غيرها ليس مثلها في الفصاحة[1] ولذا كانت في الجنة مما يتكلم به[2]، كالعربية كما تقدم.

أما عند الأئمة الشافعية فقد قدمنا عن الإمام الزركشي -رحمه الله- احتمال الجواز وإنَّ الأقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب[3]، وقد أفاد شيخ الاسلام العلامة ابن حجر العسقلاني الشافعي[4] في فتاويه تحريم الكتابة، وقد سئل هل تحرم كتابة القرآن العظيم بالعجمية كقراءته؟ فأجاب بقوله: قضية ما في المجموع[5] عن الأصحاب التحريم وذكر التوجيه له[6]، وقال في محل آخر قبل هذا ما نصه: قال الزركشي: وَيُسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله[7]، قال:

(١) هذا ادعاء المؤلف فالفارسية حالها كحال اللغات الأخرى، ثم إن الفصاحة هي حال المتكلم وليس اللغة فقط.

(٢) هذا الكلام مستفاد من حديث موضوع وقد سبق بيانه.

(٣) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/ ٣٨٠.

(٤) لقد وهم المصنف في نسبه هذا القول لابن حجر العسقلاني، والصواب أنه لابن حجر الهيتمي المكي: وقد أورد نص الكلام في الفتاوى الحديثية: ص١٦٣، وقد أشار الى ذلك الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر: ص١٥. والهيتمي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري المكي الشافعي، شهاب الدين، فقيه صوفي مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوي الهيتمية ، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي والايعاب في شرح العباب. وتوفي سنة (٩٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٠، والأعلام: ١/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(٥) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ٣/ ٢٩٩.

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى: لابن حجر الهيتمي: ١/ ٣٧.

(٧) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ١/ ٤٧٨، والهيتمي، الفتاوى الحديثية: ص١٦٣.

ويحرم مد الرِّجل إلى شيء من القرآن، أو كتب العلم، ويحرم أيضا كتابته بقلم غير العربي[1] انتهى. وفيه كلام بينته في شرح العباب[2].

وقال من جملة جوابه الأول ما نصه: وفي كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي[3] به بما لم يرد، بل بما يوهم عدم الاعجاز، بل الركاكة؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية يعني أو كلمة على كلمة كتقديم المضاف إليه على المضاف ونحوه، كما يحرم ذلك قراءة[4]، فقد صرحوا بأن الكتابة[5] بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة[6] وفرَّقوا بأن ترتيب السور[7] على النظم المصحفي مظنون وترتيب الآيات قطعي، وَزَعْمُ أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهد[8] فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لإخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليها السَّلف والخلف[9] انتهى.

---

(١) ينظر: الهيتمي، الفتاوى الحديثية: ص١٦٣.

(٢) والإيعاب هو شرح العلامة ابن حجر الهيتمي على عباب الإمام المزجد اليمني المسمى العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٤١).

(٣) في ب تصحيف: تحديد.

(٤) ونقله بنصه عن شرح العباب محمد رشيد رضا: تفسير المنار: ٩/ ٢٨٤.

(٥) في الفتاوى الفقهية: ١/ ٣٨، "قراءة" بدل كتابة.

(٦) ينظر: الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع: ١/ ٩٦.

(٧) في (أ) : السورة، والصواب ما أثبته مناسبة للسياق.

(٨) في (أ) "المشاهدة"، وما أثبته من (ب) و (ج).

(٩) إيراد هذا الاعتراض على الشافعية ليس في محله حيث قال النووي: وتحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم، لأنه أسهل للتعليم. ولم يقل كتابة أو قراءة القرآن بالعجمية كما نص

ثم كتب عليه[1] شيخ الأئمة الشافعية بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبري الشافعي[2] -حفظه الله تعالى- ما صورته: بقي أنه إذا كتب بغير العربية هل يحرم مسه وحمله أو لا؟ الأظهر في الجواب نعم، إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا وإلا لم تحرم كتابته فليراجع[3] انتهى.

وأما عند الأئمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاويه: أن الإمام مالكاً رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى[4] -أي كتب الإمام- وهو المصحف العثماني، قال بعض أئمة القراء[5]: ونسبته إلى الإمام مالك؛ لأنه المسؤول عن المسألة وإلا فهو[6] مذهب الأئمة الأربعة، وقال أبو عمرو[7]: لا مخالف له في ذلك من علماء الأئمة، وقال بعضهم: الذي ذهب إليه الإمام مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدث القوم[8] مثل:

عليه الهيتمي. ينظر: النووي، التبيان في آداب حملة القرآن: ص٩٩، والنووي، المجموع: ٢/ ٦٥، والهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٣٨.

(١) في ب: إليه.

(٢) وهو شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، فقيه، من أهل مصر. ينعت بشافعي الزمان (ت١٠٦٩هـ). ينظر: الأعلام: ٦/ ١١، ومعجم المؤلفين: ٨/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: تفسير المنار: ٩/ ٢٨٤.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ): ١٨/ ٣٥٤.

(٥) في (أ) و ب "القرآن" وما أثبته من كتاب الفتاوى الفقهية: ١/ ٣٨.

(٦) في ج زيادة: نقل إجماع.

(٧) ينظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان- ط دار الفكر ١٤٠٣ هـ.: ص٩، والهيتمي، الفتاوى الفقهية: ١/ ٣٨..

(٨) في ب تصحيف: اليوم.

"الربو" بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وفي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم، ولا يجوز[1].

وأما عند الأئمة الحنابلة فقد قدمنا عن الدراية ما نصه: وعند الشافعي -رحمه الله- تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية، وبه قال مالك وأحمد عند العجز وعدمه[2] انتهى.

[الحكم في إبدال الحرف بغيره]

تتميم لمناسبة القراءة الشاذة يُهتم به وهو من الذخيرة: إذا أبدل الحرف بغيره وقرأ: "فأمَّا اليتيم فلا تكهر"[3] بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ[4]؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجها واحد[5]، وإن أُتي بالدال مكان

(١) ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية: ١/ ٣٨. وذهب كثير من العلماء إلى أن الرسم العثماني ليس توقيفيًّا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان، وتلقته الأمة بالقبول، فيجب التزامه والأخذ به، ولا تجوز مخالفته. قال أشهب: "سُئل مالك: هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا، إلا على الكتبة الأولى" رواه أبو عمرو الداني في "المقنع" ثم قال: "ولا مخالف له من علماء الأمة"، وقال في موضع آخر: سُئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تُغيَّر من المصحف إذا وُجِدا فيه كذلك قال: لا، قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو "أولوا" وقال الإمام أحمد: "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك". ينظر: الزركشي، البرهان،: ١/ ٣٧٩، والسيوطي، الإتقان: ٢/ ١٦٧،

(٢) سبق بيانه في أول المخطوط.

(٣) ولفظ الآية: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾ الضحى: ٩.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان: ١/ ٧١.

(٥) قرأ ابن مسعود والشعبي وإبراهيم التيمي: "فلا تكهر"، بالكاف بدل القاف، قال الأخفش هي بمعنى القهر، ومنه قول الأعرابي: وقاكم الله سطوة القادر وملكة الكاهر، وقال الثعلبي: والعرب تعاقب بين القاف والكاف، يدل عليه حديث مسلم عن معاوية بن الحكم الذي تكلّم في الصلاة قال: ما كهرني، ولا ضربني. ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٣٨١ برقم (٥٣٧)، والطبري، جامع البيان: ٢٤/ ٤٨٩، وابن عطية، المحرر الوجيز: ٥/ ٤٩٥. وقال ابن مازة: والمعنى في ذلك كلّه أن الحرفين إذا كانا من مخرج

الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، أو بالزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة، أو "الصمد" بالسين حكي عن نجم الدين النسفي لا تفسد صلاته؛ لأن السمد بالسين هو السيد[1] وإبدال الصاد سينا تفسد عند بعض المحققين؛ لأنه يصير اسم شيء آخر فيتغير به المعنى كـ﴿ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴾ قريش: ٢، وإن أبدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ، كقوله: "ونستغفرك"[2] بالخاء لقرب المعنى، فإن الاستغفار طلب المغفرة، والاستخفار طلب الأمان، ومن رزق المغفرة رزق الأمان[3].

[حكم الوقف في غير محله]

الوقف في غير محله إن وقف على ما يغير المعنى فقرأ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ ﴾ آل عمران: ١٨، ووقف، ثم قال: ﴿إِلَّا هُوَ ﴾ ، أو قرأ: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ﴾ التوبة: ٣٠، ووقف، ثم قال: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾، لا تفسد صلاته عند عامة العلماء وعليه الفتوى؛ للحرج، وعدم التعمد[4].

واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآناً معنى، فلا يوجب فساد الصلاة. ينظر: المحيط البرهاني: ١/ ٤٦٠.

(١) في المحيط البرهاني: "السند": ١/ ٤٦١. وقد علل ابن مازة عدم فساد الصلاة عند إبدال الحروف بسببين: الأول: مخارج هذه الحروف. والثاني: بلوى العامة وأن الناس لا يعقلون بينهما.

(٢) هذا اللفظ لا يوجد في القرآن الكريم وأما ألفاظ الاستغفار واشتقاقاته فهي كثيرة.

(٣) وقال برهان الدين الحنفي بفساد صلاة من أبدل الحروف لعدم اتحاد المخرج فقال: ولو قرأ الدال مكان الذال وعلى العكس أو ذكر العين مكان القاف أو اللام مكان النون أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق؛ إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج ولا قربه. ينظر: المحيط البرهاني: ١/ ٤٦٠.

(٤) ذكر ابن مازة مسألة حكم الصلاة في الوقف والوصل والابتداء إذا كان في غير موضعه وقسم المسألة على قسمين، وقد ذكر الشرنبلالي القسم الثاني فقط وترك الأول؛ لأن فيه اجماع الحنفية على صحة

[حكم ما إذا وصل حرفا من كلمة بكلمة]

وإذا وصل حرفا من كلمة [بكلمة][1] بأن قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ الفاتحة: ٥، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ الكوثر: ١، ووصل الكاف بما بعدها، أو وصل باء ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ بعين ﴿عَلَيْهِمْ﴾ تفسد عند البعض، وعلى قول العامة: لا تفسد؛ للحرج، وبعض المشايخ قالوا: إن جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد، وإن كان اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد[2].

[حكم ترك التشديد]

ترك التشديد ولا يتغير به المعنى ولا يقبح الكلام لا تفسد، وإن تغير وتقبح الكلام، قال بعضهم: لا تفسد؛ دفعا للحرج، وقال عامتهم: تفسد صلاته[3]، مثال

الصلاة به، أما القسم الثاني ففيه الخلاف، أما القسم الأول فقال صاحب المحيط: وهو أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو إن وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ في الجزاء، فقرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ البروج: ١١، ووقف ثم ابتدأ بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ البينة: ٧، ونحو إن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف، فقرأ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا﴾ الإسراء: ٣، ووقف وابتدأ بـ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ الإسراء: ٣، لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله. وذكر القسم الثاني: وهو أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، ومثل له بالآيات القرآنية أعلاه. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٠.

(١) سقطت من الرحمانية.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨١. وعلل البرهاني عدم فساد صلاة من قرأ بوصل هذه الحروف بقوله: إن القارئ عسى لا يجد بُدّاً عن الوقف في مثل هذا الموضع، إما لانقطاع النفس أو غيره.

(٣) في ج "صلاتهم". وفي المحيط البرهاني: قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال عامتهم: لا تفسد. وهذا الحكم على غير ما نقله الشرنبلالي، ولعله توهم في نقل الحكم عن الحنفية؛ لأن أصل الكلام نقله الشرنبلالي عن المحيط البرهاني أو الذخيرة وكلاهما للمصنف نفسه.

الأول: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ الأحزاب: ٦١، ومثال الثاني: ﴿بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ الناس: ١، ﴿لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ يوسف: ٥٣، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ، بدون تشديد لا تفسد عند البعض[1]، وقدمناه.

[حكم ترك المد]

ترك [المد][2] في نحو ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ الكوثر: ١، لا تفسد، واختلف المشايخ في إفساد الصلاة بها إذا قرأ "سوآء"، و "ندآء"، و "دعآء"، بدون مد، كما في ترك التشديد[3].

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨١ – ٤٨٢.

(٢) سقطت من ج.

(٣) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٢.

[حكم اللحن في القراءة][1]

وإذا لحن فقرأ: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ ﴾ الحجرات: ٢، ﴿ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ ﴾ الحجرات:٣، بضم التاء، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ طه: ٥، بنصب النون لا تفسد الصلاة بالإجماع لعدم تغيير المعنى، وأما المغير: كـ﴿ٱلْمُصَوِّرُ ﴾الحشر: ٢٤، بنصب الواو، و ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ طه: ١٢١، بنصب الميم ورفع الباء، أو نصب الجيم من ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾ الناس: ٦، ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ التوبة: ٤٣، بكسر الكاف فيه اختلاف المشايخ[2].

---

(١) ذهب الفقهاء إلى أن تعمد اللحن في الصلاة إن كان في الفاتحة يبطل الصلاة واختلفوا فيه إذا لم يتعمد، أو كان في غير الفاتحة. قال الشافعية والحنابلة: إن كان اللحن لا يغير المعنى كرفع هاء "الحمد لله" كانت إمامته مكروهة كراهة تنزيهية وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به. وإن غير المعنى كضم " تاء " أنعمت، وكسرها ، وكقوله : اهدنا الصراط المستقين بدل " المستقيم، فإن كان يمكن له التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم ، فإن قصر ، وضاق الوقت لزمه أن يصلي، ويقضي، ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يمكنه التعلم لعجز في لسانه، أو لم تمض مدة يمكن له التعلم فيها فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه، هذا إذا وقع اللحن في الفاتحة، وإن لحن في غير الفاتحة كالسورة بعد الفاتحة صحت صلاته، وصلاة كل أحد صلى خلفه؛ لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء به. وقال المالكية في أصح الأقوال عندهم: لا تبطل الصلاة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة، وإن غير المعنى، وأثم المقتدى به إن وجد غيره، ممن يحسن القراءة. ينظر: النووي، المجموع: ٤/ ٢٦٨ – ٢٦٩، وابن قدامة، المغني: ٢/ ٢٩٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ٤٣٧، مختصر خليل: ١/ ٧٨.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٣. وقال: وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم؛ لا تفسد صلاته وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرج، والحرج مرفوع شرعاً، وروى هشام عن أبي يوسف إذا لحن القارئ في الإعراب، وهو إمام قوم وفتح عليه رجل إن صلاته جائزة، وهذه المسألة دليل على أن أبا يوسف كان لا يقول بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها.

[حكم الإدغام في موضع لم يدغم به أحد]

وإذا [ما](1) أدغم في موضع لم يدغم به أحد من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته، كإدغام غين ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ الروم: ٣، في اللام وشدد اللام، وإدغام الحاء في شين ﴿يُحْشَرُونَ﴾ الأنعام: ٣٨، وشدد الشين، وإن لم يتغير به المعنى فأدغم لام ﴿قُلْ سِيرُواْ﴾ الأنعام: ١١، في السين وشددها لا يفسد(2).

[حكم ترك الإدغام]

وإذا ترك الإدغام لا تفسد كما [لو](3) قرأ: ﴿يُدْرِككُّمُ﴾ النساء: ٧٨، ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ﴾ الكهف: ١٠٩، ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ﴾ آل عمران: ١٥٤(4)، ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ﴾ طه: ٣٧، فأظهر النونات كلها، ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ﴾ الرعد: ٣١، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ آل عمران: ١٢، لا تفسد؛ لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضوعها في اللغة، وامتناع عن اختيار

---

(١) سقطت من ج.

(٢) وقد علل ابن مازة فساد صلاة من أدغم في موضع لم يدغمه أحد ببعد مخرج الحرفين فإذا أدغمهما تقبح العبارة حينئذ ويتغير المعنى وبذلك تفسد صلاته، كأن يقول في "ستغلبون" "ستلبون"، وفي "وتحشرون" "وتشرون". وقال البرهاني: وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغم أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار كما في قوله: "قل سيروا" لا تفسد صلاته؛ لأن اللام قد تدغم في السين، كما أدغم حمزة والكسائي اللام في السين في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾ يوسف: ١٨. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٤.

(٣) سقطت من ب.

(٤) ومعنى ذلك ترك ادغام الكاف في قوله تعالى: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ النساء: ٧٨، وكذلك إظهار اللام في الادغام المتماثل بين اللام الساكنة الأولى واللام الثانية في "قل لو كان" و "بل لله" و "قل للذين كفروا".

التخفيف، وتحمل المشقة في العبارة وليس فيه تغيير المعنى ولا تقبيحه، إنما فيه تثقيل العبارة فقط، فلذلك لا تفسد صلاته[1].

[حكم الإمالة]

الإمالة: إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ﴿مَٰلِكِ﴾، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾، و﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾، ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ﴾ التحريم: ١٠، بالإمالة في كلها ونحوها لا تفسد؛ لأنه لم يغير نظم الحروف ولا لحن أخف من هذا[2].

[حكم إظهار المحذوف]

وإذا أظهر المحذوف فقرأ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الفتح: ٢٥، فسكَّن الميم وأظهر الألف، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [فأظهر ألف "العالمين"، ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ الليل: ٣][3] فأظهر ألف الذكر واللام وكانت مدغمة لا تفسد[4].

[حكم حذف المظهر]

وإن حذف المظهر نحو: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨١، ﴿أَفَرَءَيْتَ﴾ مريم: ٧٧، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ﴾ الكهف: ١٠٤، وحذف[5] الألف من "أنهم" ووصل النون بالنون لا تفسد، وإذا حذف اللام فقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ التكاثر: ١، ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾،

---

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٥. وقال ابن حجر الهيتمي: ومحل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف المشدد ما لم يتغير به المعنى وإلا بطلت صلاته. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ١٥٦.

(٢) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٦.

(٣) سقطت من الرحمانية.

(٤) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٧.

(٥) في ج "فحذف" بالفاء.

﴿ٱلۡحَآقَّةُ﴾، وحذف اللام تفسد؛ لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام ويصير الكلام أفحش من كلام الناس[1].

[حكم ما إذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع أو نسيان ثم نطق بالباقي]

وإذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس أو النسيان، ثم نطق بالباقي نحو إن أراد ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ فلما قال "ألـ" انقطع نفسه، أو نسي الباقي، ثم تذكر فقال: "حمد لله"، أو لم يذكر[2] الباقي فتركه وركع أو أتى[3] بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا، وبه أفتى شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم فصَّل بين الكلمة التي تفسد إذا ذكرت فبعضها يفسد وبعكسه لا، وبعضهم فرَّق بين الاسم [والفعل مثل الـ حمد لله، يشـ كرون فتفسد في الفعل لا الاسم][4] والفرق أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزوائد لا يفسد، وهذا إنما يستقيم إذا اقتصر عليها أما إذا قال الح وترك الباقي تفسد؛ لأنه لا يتأتى هذا الفرق حينئذ، وبعضهم قال: إن كان لذلك الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا تفسد وإلا فسدت؛ لأنه مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع إليه في الصلاة[5]. انتهى في منتصف[6] جمادي الثاني سنة ستين[7] وألف[8].

---

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٧.

(٢) في ج "يتذكر".

(٣) في ب تصحيف (لاق).

(٤) سقطت من ب.

(٥) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ١/ ٤٨٩.

(٦) في أ و ب "مستنصف" والصواب ما أثبته من ج.

(٧) في ب : (ست) وهو تصحيف.

(٨) في ج زيادة "بيد مؤلفه عفا الله عنه".

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(1) دائما أبدا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ)، **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت، د.ت.

٢. ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤. ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- **النشر في القراءات العشر**، علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، (د.ت).
- **غاية النهاية في طبقات القراء**، تحقيق: ج. برجستراسر، نشر: مكتبة الخانجي، مصر (١٩٣٣م).

(١) في ب زيادة تسليما. وفي ج: قال الناسخ: وكان الفراغ من كتابتها عصر يوم الأثنين غرة جمادى الثاني أحد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والألف على يد كاتبها محمد بن صالح بن محمد عباس ميرداد عفا الله عنهما وغفر لهما ولمن أحسن وأساء عليهما ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين.

٥. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٧. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، **وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.
٨. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٩. ابن السَّلَّار، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم الشافعي(ت٧٨٢هـ)، **طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية - صيدا بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
١٠. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (ت٦٤٣هـ)، **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
١١. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٠٣هـ) ، **حجة القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي(ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

١٥. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

١٦. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

١٧. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٨. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٩. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨م.

٢٠. ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (ت٣٢٤هـ)، **السبعة في القراءات**، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢١. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٢٣. أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠م.
٢٤. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٥. إسماعيل حقي، أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت١١٢٧هـ)، **روح البيان**، دار الفكر – بيروت، (د.ت).
٢٦. الأصبهاني، أبو القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، الملقب بقوام السنة (ت٥٣٥هـ)، **إعراب القرآن**، تحقيق: فائزة بنت عمر المؤيد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨. الآلوسي، أبو البركات خير الدين نعمان بن محمود بن عبد الله (ت ١٣١٧هـ)، **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٩. الآلوسي، أبو الفضل محمود شكري (ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

٣٠.الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت).

٣١.أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٣٢.البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي(ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ت).

٣٣.البخاري، طاهر بن احمد بن عبد الرشيد، **خلاصة الفتاوى**، مخطوط بجامعة الملك سعود برقم: ٢١٧،٤/ خ، ب.

٣٤.البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥.البغدادي، إسماعيل باشا البناني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، قابله وصححه محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ت).

- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٦.الترجماني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي، **مخطوطة يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر**، المكتبة الأزهرية: ٢١١٩ خاص - ٢٦٩٥٨ عام، عدد الأوراق: ٢٦٠.

٣٧.الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي (ت ٢٥٥هـ)، **البيان والتبيين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ت).

٣٨.الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيروت، (د.ت).

٣٩.حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٤٠.الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤١.الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، **التيسير في القراءات السبع**، تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.

٤٢.الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني (ت١١١٧هـ)، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٣.الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.ت).

- **معرفة القراء الكبار**، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٥. رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الكريم المعروف بـ(تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٤٦. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩١هـ.

٤٧. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٤٨. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٥٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ) **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط٢،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥١. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).

٥٢. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٣. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٥٤. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢ هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٥٥. السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت٧٥٦هـ)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د.ت).

٥٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **الاتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع**، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٥٨. الشرنبلالي، حسن بن عمار الوفائي الحنفي (١٠٦٩هـ)، **مخطوطة در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز**، من مجموعة مخطوطات الشرنبلالي، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض.

٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٦٠. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د.ت).

٦١. طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْ كُبْرى زَادَهْ (ت٩٦٨هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٦٢. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت١٢٣١هـ)، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٣. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت٦١٦هـ)، **التبيان في إعراب القرآن**، تحقيق : علي محمد البجاوي، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

٦٤. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦٥. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، (د.ت).

٦٦. قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز (ت٥٩٢هـ)، **فتاوى قاضي خان**، نسخة الكترونية على شبكة الانترنت.

٦٧. فهرس كتب المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر (١٩٥٨م) ط١.

٦٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٩. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، نشر: مير محمد كتب خانه، كراشي، (د.ت).

٧٠. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ت٤٥٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- **التذكرة في أحوال الموتى والآخرة**، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٢. القروي، محمد العربي المالكي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٧٣. القهستاني، **جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية**، دار نشر جامعة قازان الامبراطورية، قازان. (د.ت).

٧٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٥. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، (د.ت).

٧٦. **الكردري** محمد بن شهاب البزاز (ت٧٨٢هـ)، **الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (د.ت).

٧٧. الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د.ت).

٧٨. اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اعتنى به أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٩. المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨٠. المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي (ت١١١١هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، بيروت.

٨١. المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ)، **شرح جمع الجوامع**، (د.ت).

٨٢. محمد ابو زهرة، **المعجزة الكبرى**، دار الفكر العربي، (د.ت).

٨٣. المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (ت١٢٠٦هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨٤. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، **التجنيس والمزيد**، تحقيق: محمد أمين مكي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

- **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، (د.ت).

- **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د.ت).

٨٥. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٦. المطرزي، أبو الفتح، برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي، الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، (د.ت).

٨٧. مكي بن أبي طالب أبو محمد حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ)، **الإبانة عن معاني القراءات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر. ب.ت.

٨٨. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ٣٣٨هـ)، **إعراب القرآن**، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٨٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (د.ت).

٩٠. الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري(ت ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الحديثية**، دار الفكر، (د.ت).

- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).